فِيمَا يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامِ الْجَدَلِ , وَآدَابِهِ , وَحَدِّهِ , وَصِفَتِهِ . ثُمَّ (الْجَدَلُ) فِي اللُّغَةِ : اللَّدَدُ فِي الْخُصُومَةِ وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهَا - جَادَلَهُ , فَهُوَ جَدِلٌ - كَكَتِفٍ - وَمِجْدَلٌ - كَمِنْبَرٍ - وَمِجْدَالٌ - كَمِحْرَابٍ وَجَدَلْتُ الْحَبْلَ - أَجْدِلُهُ جَدْلاً : كَفَتَلْتُهُ أَفْتِلُهُ فَتْلاً , أَيْ فَتَلْتُهُ فَتْلاً مُحْكَمًا , وَالْجَدَالَةُ الأَرْضُ . يُقَالُ : طَعَنَهُ فَجَدَّلَهُ : أَيْ رَمَاهُ فِي الأَرْضِ (وَهُوَ) أَيْ الْجَدَلُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ (فَتْلُ الْخَصْمِ) أَيْ رَدُّهُ بِالْكَلاَمِ (عَنْ قَصْدِهِ) أَيْ مَا يَقْصِدُهُ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إثْبَاتٍ مِنْ حُكْمٍ (لِطَلَبِ صِحَّةِ قَوْلِهِ) أَيْ قَوْلِ الْقَائِلِ لَهُ (وَإِبْطَالِ) قَوْلِ (غَيْرِهِ) (مَأْمُورٌ بِهِ) خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَإِ الَّذِي هُوَ الْجَدَلُ (عَلَى وَجْهِ الاِنْصَافِ , وَإِظْهَارِ الْحَقِّ) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ فِي الآيضَاحِ : اعْلَمْ - وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا نَاظِرٌ , وَلاَ يَتَمَشَّى بِدُونِهَا كَلاَمُ مُنَاظِرٍ ; لأِنَّ بِهِ تَتَبَيَّنُ صِحَّةُ الدَّلِيلِ مِنْ فَسَادِهِ , تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا . وَتَتَّضِحُ الأَسْئِلَةُ الْوَارِدَةُ مِنْ الْمَرْدُودَةِ إجْمَالاً وَتَفْصِيلاً , وَلَوْلاَهُ لاَشْتَبَهَ التَّحْقِيقُ فِي الْمُنَاظَرَةِ بِالْمُكَابَرَةِ , وَلَوْ خُلِّيَ كُلُّ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى مَا يَرُومُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَارُ , وَلَوْ مُكِّنَ كُلُّ مَانِعٍ مِنْ مُمَانَعَةِ مَا يَسْمَعُهُ مَتَى شَاءَ : لاَدَّى إلَى الْخَبْطِ وَعَدَمِ الضَّبْطِ . وَإِنَّمَا الْمَرَاسِمُ الْجَدَلِيَّةُ تَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَتُبَيِّنُ الْمُسْتَقِيمَ مِنْ السَّقِيمِ فَمَنْ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا كَانَ فِي مُنَاظَرَاتِهِ كَخَاطِبِ لَيْلٍ , وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الاِشْتِقَاقُ . فَإِنَّ الْجَدَلَ مِنْ قَوْلِك : جَدَلْتُ الْحَبْلَ أَجْدِلُهُ جَدْلاً إذَا فَتَلْته فَتْلاً مُحْكَمًا . وَقَالَ أَيْضًا : أَوَّلُ مَا تَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِهِ : حُسْنُ الْقَصْدِ فِي إظْهَارِ الْحَقِّ طَلَبًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ آنَسَ مِنْ نَفْسِهِ الْحَيْدَ عَنْ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ فَلْيَكُفَّهَا بِجَهْدِهِ , فَإِنْ مَلَكَهَا , وَإِلاَ فَلْيَتْرُكْ الْمُنَاظَرَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ , وَلْيَتَّقِ السِّبَابَ وَالْمُنَافَرَةَ فَإِنَّهُمَا يَصَعَانِ الْقَدْرَ , وَيُكْسِبَانِ الْوِزْرَ , وَإِنْ زَلَّ خَصْمُهُ فَلْيُوقِفْهُ عَلَى زَلَلِهِ , غَيْرَ مُخْجِلٍ لَهُ بِالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ . فَإِنْ

أَصَرَّ أَمْسَكَ , إلاَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الزَّلَلُ مِمَّا يُحَاذِرُ اسْتِقْرَارَهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ , فَيُنَبِّهُهُمْ عَلَى الصَّوَابِ فِيهِ بِأَلْطَفِ الْوُجُوهِ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ . انْتَهَى . وَيَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِهِ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } وَقَالَ تَعَالَى { وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلاَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } وَقَالَ تَعَالَى { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } (وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ) رضي الله تعالى عنهم , كَابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا جَادَلَ الْخَوَارِجَ وَالْحَرُورِيَّةَ , وَرَجَعَ مِنْهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ (وَ) فَعَلَهُ (السَّلَفُ) أَيْضًا كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله تعالى عنه فَإِنَّهُ جَادَلَ الْخَوَارِجَ أَيْضًا . ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ (فَأَمَّا) إذَا كَانَ الْجَدَلُ (عَلَى وَجْهِ الْغَلَبَةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ وَ) وَجْهِ (الْمِرَاءِ وَهُوَ) أَيْ الْمِرَاءُ (اسْتِخْرَاجُ غَضَبِ الْمُجَادَلِ : فَمُزِيلٌ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ , وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ النَّهْيُ عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَفِيهِ) أَيْ فِي الْمِرَاءِ (غَلْقُ بَابِ الْفَائِدَةِ , وَفِي الْمُجَالَسَةِ لِلْمُنَاصَحَةِ فَتْحُهُ) أَيْ فَتْحُ بَابِ الْفَائِدَةِ قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ - فِي كِتَابِ شَرْحِ السُّنَّةِ لَهُ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ وَلاَ يُضْرَبُ لَهَا الأَمْثَالُ , وَلاَ يُتَّبَعُ فِيهَا الأَهْوَاءُ , بَلْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلاَ كَيْفَ وَلاَ شَرْحٍ , وَلاَ يُقَالُ : لِمَ ؟ وَلاَ كَيْفَ ؟ فَالْكَلاَمُ وَالْخُصُومَةُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ مُحْدَثٌ , يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ , وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهُ السُّنَّةَ وَالْحَقَّ - إلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا سَأَلَكَ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ , وَهُوَ مُسْتَرْشِدٌ , فَكَلِّمْهُ وَأَرْشِدْهُ , وَإِنْ جَاءَك يُنَاظِرُك فَاحْذَرْهُ فَإِنَّ فِي الْمُنَاظَرَةِ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْمُغَالَبَةَ وَالْخُصُومَةَ وَالْغَضَبَ , وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ جَمِيعِ هَذَا , وَهُوَ يُزِيلُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ , وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَائِنَا وَعُلَمَائِنَا أَنَّهُ جَادَلَ أَوْ نَاظَرَ أَوْ خَاصَمَ وَقَالَ أَيْضًا : الْمُجَالَسَةُ

لِلْمُنَاصَحَةِ فَتْحُ بَابِ الْفَائِدَةِ , وَالْمُجَالَسَةُ لِلْمُنَاظَرَةِ غَلْقُ بَابِ الْفَائِدَةِ . انْتَهَى .
ثُمَّ قَالَ : فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْخَصْمَيْنِ فِي الْجَدَلِ . اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلُ الَّذِي يَجِبُ لِلآخَرِ عَلَيْهِ مِنْ الآجْمَالِ فِي خِطَابِهِ , وَتَرْكِ التَّقْطِيعِ لِكَلاَمِهِ , وَالآقْبَالِ عَلَيْهِ , وَتَرْكِ الصِّيَاحِ فِي وَجْهِهِ , وَالتَّأَمُّلِ لِمَا يَأْتِي بِهِ , وَالتَّجَنُّبِ لِلْحِدَّةِ وَالضَّجَرِ عَلَيْهِ , وَتَرْكِ الْحَمْلِ لَهُ عَلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ , إلاَ مِنْ حَيْثُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِمَذْهَبِهِ , وَتَرْكِ الآخْرَاجِ لَهُ عَنْ الْحَدِّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ أَوْ الْجَوَابِ , وَتَرْكِ الإِسْتِصْغَارِ لَهُ , وَالإِحْتِقَارِ لِمَا يَأْتِي بِهِ , إلاَ مِنْ حَيْثُ تَلْزَمُهُ الْحُجَّةُ إيَّاهُ , وَالتَّنَبُّهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إنْ بَدَرَ مِنْهُ , أَوْ مُنَاقَضَتِهِ إنْ ظَهَرَتْ فِي كَلاَمِهِ , وَأَنْ لاَ يُمَانِعَهُ الْعِبَارَةَ إذَا أَدَّتْ الْمَعْنَى . وَكَانَ الْغَرَضُ إنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْنَى دُونَ الْعِبَارَةِ , وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ فِي عِبَارَتِهِ عَنْ الْعَادَةِ , وَأَنْ لاَ يُدْخِلَ فِي كَلاَمِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ , وَلاَ يَسْتَعْمِلُ مَا يَقْتَضِي التَّعَدِّيَ عَلَى خَصْمِهِ , وَالتَّعَدِّي خُرُوجُهُ عَمَّا يَقْتَضِيهِ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ وَلاَ يَمْنَعُهُ الْبِنَاءَ عَلَى أَمْثِلَةٍ , وَلاَ يُشَنِّعُ مَا لَيْسَ بِشَنِيعٍ فِي مَذْهَبِهِ , أَوْ يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ الشَّنَاعَةِ مِثْلُهُ , وَلاَ يَأْخُذ عَلَيْهِ شَرَفَ الْمَجْلِسِ لِلإِسْتِظْهَارِ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْتَعْمِلُ الآبْهَامَ بِمَا يُخْرِجُ عَنْ حَدِّ الْكَلاَمِ .
ثُمَّ قَالَ : فَصْلٌ فِي تَرْتِيبِ الْخُصُومِ فِي الْجَدَلِ . اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو الْخَصْمُ فِي الْجَدَلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي طَبَقَةِ خَصْمِهِ , أَوْ أَعْلَى أَوْ أَدْوَنَ فَإِنْ كَانَ فِي طَبَقَتِهِ : كَانَ قَوْلُهُ لَهُ : الْحَقُّ فِي هَذَا كَذَا دُونَ كَذَا مِنْ قِبَلِ كَيْتَ وَكَيْتَ , وَلِأَجْلِ كَذَا وَعَلَى الآخَرِ : أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ الْمُوَازَنَةَ فِي الْخِطَابِ . فَذَلِكَ أَسْلَمُ لِلْقُلُوبِ , وَأَبْقَى لِشَغْلِهَا عَنْ تَرْتِيبِ النَّظَرِ فَإِنَّ التَّطْفِيفَ فِي الْخِطَابِ يُعْمِي الْقَلْبَ عَنْ فَهْمِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ . وَإِنْ كَانَ أَعْلَى فَلْيَتَحَرَّ , وَيَجْتَنِبَ الْقَوْلَ لَهُ : هَذَا خَطَأٌ , أَوْ غَلَطٌ , أَوْ لَيْسَ كَمَا

تَقُولُ , بَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ لَهُ : أَرَأَيْت إنْ قَالَ قَائِلٌ يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْت كَذَا ؟ وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَى مَا ذَكَرْت مُعْتَرِضٌ بِكَذَا . فَإِنَّ نُفُوسَ الْكِرَامِ الرُّؤَسَاءِ الْمُقَدَّمِينَ تَأْبَى خُشُونَةَ الْكَلاَمِ ; إذْ لاَ عَادَةَ لَهُمْ بِذَلِكَ , وَإِذَا نَفَرَتْ النُّفُوسُ عَمِيَتْ الْقُلُوبُ , وَجَمَدَتْ الْخَوَاطِرُ وَانْسَدَّتْ أَبْوَابُ الْفَوَائِدِ , فَحَرُمَتْ كُلَّ الْفَوَائِدِ , بِسَفَهِ السَّفِيهِ , وَتَقْصِيرِ الْجَاهِلِ فِي حُقُوقِ الصُّدُورِ , وَقَدْ أَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ فِي خِطَابِهِمْ لِلرُّؤَسَاءِ مِنْ أَعْدَائِهِ , فَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ عليهما الصلاة والسلام فِي حَقِّ فِرْعَوْنَ { فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا } . سَمِعْت بَعْضَ الْمَشَايِخِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ , يَقُولُ : صِفَةُ هَذَا الْقَوْلِ اللَّيِّنِ فِي قوله تعالى { اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى فَقُلْ هَلْ لَك إلَى أَنْ تَزَكَّى } وَمَا ذَاكَ إلاَ مُرَاعَاةً لِقَلْبِهِ , حَتَّى لاَ يَنْصَرِفَ بِالْقَوْلِ الْخَشِنِ عَنْ فَهْمِ الْخِطَابِ , فَكَيْفَ بِرَئِيسٍ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ تَطْلُبُ فَوَائِدَهُ , وَتَرْجُو الْخَيْرَ فِي إيرَادِهِ , وَمَا تَسْنَحُ لَهُ خَوَاطِرُهُ ؟ فَأُحْرَى بِنَا أَنْ نُذَلِّلَ لَهُ الْعِبَارَةَ , وَنُوَطِّئَ لَهُ جَانِبَ الْجَدَلِ , لِتَنْهَالَ فَوَائِدُهُ انْهِيَالاً وَفِي الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ : الأَدَبُ مِعْيَارُ الْعُقُولِ وَمُعَامَلَةُ الْكِرَامِ , وَسُوءُ الأَدَبِ مَقْطَعَةٌ لِلْخَيْرِ وَمَدْمَغَةٌ لِلْجَاهِلِ , فَلاَ تَتَأَخَّرُ إهَانَتُهُ , وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلاَ هِجْرَانُهُ وَحِرْمَانُهُ , وَأَمَّا الأَدْوَنُ فَيُكَلَّمُ بِكَلاَمٍ لَطِيفٍ , إلاَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ , إذَا أَتَى بِالْخَطَإِ : هَذَا خَطَأٌ . وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ قِبَلِ كَذَا لِيَذُوقَ مَرَارَةَ سُلُوكِ الْخَطَإِ فَيَجْتَنِبَهُ , وَحَلاَوَةَ الصَّوَابِ فَيَتْبَعَهُ . وَرِيَاضَةُ هَذَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ , وَتَرْكُهُ سُدًى مَضَرَّةٌ لَهُ , فَإِنْ عُوِّدَ الآكْرَامَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الأَعْلَى طَبَقَةً : أَخْلَدَ إلَى خَطَئِهِ , وَلَمْ يُزِغْهُ عَنْ الْغَلَطِ وَازِعٌ , وَمَقَامُ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ تَارَةً بِالْعُنْفِ , وَتَارَةً بِاللُّطْفِ , وَسُلُوكُ أَحَدِهِمَا يُفَوِّتُ فَائِدَةَ الآخَرِ , قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - { وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ } وَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ

: إنَّهُ السَّائِلُ فِي الْعُلُومِ دُونَ سُؤَالِ الْمَالِ , وَقِيلَ : هُوَ عَامٌّ فِيهِمَا , وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
بَابُ (الأِسْتِدْلاَلِ) مِنْ جُمْلَةِ الطُّرُقِ الْمُفِيدَةِ لِلأَحْكَامِ , وَلِهَذَا ذُكِرَ عَقِبَ الأَدِلَّةِ الأَرْبَعَةِ , وَهِيَ : الْكِتَابُ , وَالسُّنَّةُ , وَالآجْمَاعُ , وَالْقِيَاسُ , وَهُوَ (لُغَةً : طَلَبُ الدَّلِيلِ , وَاصْطِلاَحًا) أَيْ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ (هُنَا إقَامَةُ دَلِيلٍ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلاَ إجْمَاعٍ وَلاَ قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ , فَدَخَلَ) الْقِيَاسُ (الأِقْتِرَانِيُّ , وَهُوَ) قِيَاسٌ (مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ مَتَى سَلِمَتَا) أَيْ الْقَضِيَّتَيْنِ مِنْ مُعَارِضٍ (لَزِمَ عَنْهُمَا لِذَاتِهِمَا قَوْلٌ آخَرُ) أَيْ قَضِيَّةٌ أُخْرَى نَتِيجَةٌ لَهُمَا , كَقَوْلِنَا : الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ , وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ , فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ , وَكَمَا يُقَالُ : هَذَا حُكْمٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ , وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ .
وَكَمَا يُقَالُ : مَا ذَكَرْته مُعَارَضٌ بِالآجْمَاعِ وَكُلُّ مُعَارَضٌ بِالآجْمَاعِ بَاطِلٌ , فَمَا ذَكَرْته بَاطِلٌ وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ .
(فَصْلٌ الأِسْتِصْحَابُ) مُبْتَدَأٌ (وَهُوَ) أَيْ الأِسْتِصْحَابُ (التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ , أَوْ) بِدَلِيلٍ (شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا : دَلِيلٌ) خَبَرُ الأِسْتِصْحَابِ وَكَوْنُ الأِسْتِصْحَابِ دَلِيلاً : هُوَ الصَّحِيحُ وَحَقِيقَةُ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ : التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ تَارَةً يَكُونُ بِحُكْمِ دَلِيلِ الْعَقْلِ , كَاسْتِصْحَابِ حَالِ الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ , فَإِنَّ الْعَقْلَ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَتِهَا وَعَدَمِ تَوَجُّهِ الْحُكْمِ إلَى الْمُكَلَّفِ , وَتَارَةً يَكُونُ الأِسْتِصْحَابُ بِحُكْمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ , كَاسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْعُمُومِ وَالآجْمَاعِ إلَى أَنْ يَظْهَرَ دَلِيلٌ نَاقِلٌ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ الْمُسْتَصْحَبِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ كَالْبَيِّنَةِ الدَّالَّةِ عَلَى شَغْلِ الذِّمَّةِ , وَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَالْمَعْنَى : إذَا كَانَ حُكْمًا مَوْجُودًا وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ , فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ وَنَفْيُ مَا يُغَيِّرُهُ وَمِنْهُ اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الأَصْلِيِّ , وَهُوَ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَقْلِ انْتِفَاؤُهُ , وَأَنَّ الْعَدَمَ الأَصْلِيَّ بَاقٍ عَلَى

حَالِهِ كَالأَصْلِ : عَدَمُ وُجُوبِ صَلاَةٍ سَادِسَةٍ , وَصَوْمِ شَهْرٍ غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ السَّمْعُ بِذَلِكَ حَكَمَ الْعَقْلُ بِانْتِفَائِهِ لِعَدَمِ الْمُثْبِتِ لَهُ , وَمِنْهُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ , لِوُجُودِ سَبَبِهِ , كَالْمِلْكِ عِنْدَ حُصُولِ السَّبَبِ وَشَغْلِ الذِّمَّةِ عَنْ قَرْضٍ أَوْ إتْلاَفٍ . فَهَذَا - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا أَصْلِيًّا - فَهُوَ حُكْمٌ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ , جَمِيعًا , وَلَوْلاَ أَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَى دَوَامِهِ إلَى أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ الْمُزِيلُ وَالْمُبَرِّئُ لَمَا زَالَ اسْتِصْحَابُهُ . وَقِيلَ : لَيْسَ الاِسْتِصْحَابُ بِدَلِيلٍ , وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلاً أَنْ لاَ يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ , لَكِنْ مَتَى قُدِّمَ الظَّاهِرُ عَلَى الأَصْلِ كَانَ تَقْدِيمُهُ لِمُرَجِّحٍ مِنْ خَارِجٍ يَنْضَمُّ إلَيْهِ (وَلَيْسَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الآجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلاَفِ حُجَّةٌ) عِنْدَ الأَكْثَرِ وَخَالَفَ جَمْعٌ فِي ذَلِكَ . وَوَجْهُ اخْتِيَارِ الأَكْثَرِ : أَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى التَّكَافُؤِ فِي الأَدِلَّةِ ; لأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَصْحِبُ حَالَةَ الآجْمَاعِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ إلاَ وَلِخَصْمِهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ حَالَةَ الآجْمَاعِ فِي مُقَابِلِهِ . مِثَالُهُ : لَوْ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ فِي مَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ قِيلَ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ تُبْطِلُ تَيَمُّمَهُ , فَكَذَا فِي الصَّلاَةِ قِيلَ : أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ تَحْرِيمَتِهِ فَمَنْ أَبْطَلَهُ لَزِمَهُ الدَّلِيلُ . وَجَوَابُهُ : بِمَنْعِ التَّكَافُؤِ , وَإِنْ تَعَارَضَا . وَاحْتَجَّ لَهُ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِ الشَّارِعِ , وَأُجَابَ بِمَا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الدَّلِيلِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ , إلاَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا الدَّلِيلُ .

(وَالاِسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ) الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَصْنَافِ الاِسْتِدْلاَلِ نَوْعَانِ , أَحَدُهُمَا : اسْتِقْرَاءٌ تَامٌّ . وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (إنْ كَانَ) أَيْ الاِسْتِقْرَاءُ (تَامًّا) أَيْ بِالْكُلِّيِّ (إلاَ صُورَةَ النِّزَاعِ , فَ) هُوَ (قَطْعِيٌّ) عِنْدَ الأَكْثَرِ , وَحُدَّ هَذَا : بِأَنَّهُ إثْبَاتُ حُكْمٍ فِي جُزْئِيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّيِّ نَحْوُ : كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ . فَإِنَّا اسْتَقْرَأْنَا جَمِيعَ جُزْئِيَّاتِ الْجِسْمِ فَوَجَدْنَاهَا مُنْحَصِرَةً فِي الْجَمَادِ

وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ , وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ مُتَحَيِّزٌ فَقَدْ أَفَادَ هَذَا الْإِسْتِقْرَاءُ الْحُكْمَ يَقِينًا فِي كُلِّيٍّ , وَهُوَ الْجِسْمُ الَّذِي هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْجُزْئِيَّاتِ . فَكُلُّ جُزْئِيٍّ مِنْ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَى الْكُلِّيِّ , إلاَ صُورَةَ النِّزَاعِ . فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صُورَةِ النِّزَاعِ , وَهُوَ مُفِيدٌ لِلْقَطْعِ , فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِيَّ مُفِيدٌ لِلْقَطْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . النَّوْعُ الثَّانِي : اسْتِقْرَاءٌ نَاقِصٌ , وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ) إنْ كَانَ (نَاقِصًا) أَيْ بِأَنْ يَكُونَ الْإِسْتِقْرَاءُ (بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ) لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ , بِشَرْطِ أَنْ لاَ تَتَبَيَّنَ الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الْحُكْمِ (وَيُسَمَّى) هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ , فَ) هُوَ (ظَنِّيٌّ) وَيَخْتَلِفُ فِيهِ الظَّنُّ بِاخْتِلَافِ الْجُزْئِيَّاتِ . فَكُلَّمَا كَانَ الْإِسْتِقْرَاءُ فِي أَكْثَرَ كَانَ أَقْوَى ظَنًّا (وَكُلٌّ) مِنْ النَّوْعَيْنِ (حُجَّةٌ) أَمَّا الْأَوَّلُ : فَبِالِاتِّفَاقِ , وَأَمَّا الثَّانِي : فَعِنْدَ صَاحِبِ الْحَاصِلِ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَالْهِنْدِيِّ , وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . كَقَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ : الْوِتْرُ يُفْعَلُ رَاكِبًا فَلَيْسَ وَاجِبًا , لِأَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ الْوَاجِبَاتِ : الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلَمْ نَرَ شَيْئًا مِنْهَا يُفْعَلُ رَاكِبًا . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ : أَنَّا إذَا وَجَدْنَا صُوَرًا كَثِيرَةً دَاخِلَةً تَحْتَ نَوْعٍ , وَاشْتَرَكَتْ فِي حُكْمٍ , وَلَمْ نَرَ شَيْئًا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْهَا : خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ , أَفَادَتْنَا تِلْكَ الْكَثْرَةُ قَطْعًا عَنْ ظَنِّ الْحُكْمِ بِعَدَمِ أَدَاءِ الْفَرْضِ رَاكِبًا فِي مِثَالِنَا هَذَا مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ النَّوْعِ , وَهُوَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ , وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُفِيدًا لِلظَّنِّ , كَانَ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا . وَمِنْ شَوَاهِدِ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ : مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا { إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ , وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ , فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ , فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ , فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا } ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ

إمَّا بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ , وَهُوَ الاِسْتِقْرَاءُ , أَوْ بِالْكُلِّيِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ , وَهُوَ الْقِيَاسُ , أَوْ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ , وَهُوَ التَّمْثِيلُ , أَوْ بِالْكُلِّيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ , وَهُوَ قِيَاسٌ أَوْ تَمْثِيلٌ . (وَقَوْلُ صَحَابِيٍّ عَلَى) صَحَابِيٍّ (مِثْلِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ) عَلَيْهِ اتِّفَاقًا , وَنَقَلَ ابْنُ عَقِيلٍ : الاَجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ , وَزَادَ : وَلَوْ كَانَ أَعْلَمَ أَوْ إمَامًا , أَوْ حَاكِمًا (وَ) قَوْلُ صَحَابِيٍّ (عَلَى غَيْرِهِ) تَارَةً يَنْتَشِرُ وَتَارَةً لاَ يَنْتَشِرُ (فَإِنْ انْتَشَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ : فَسَبَقَ) فِي الاِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ (وَإِلاَ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ (فَ) هُوَ (حُجَّةٌ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ) عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا , وَقِيلَ : لاَ يَكُونُ حُجَّةً مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ إلاَ إذَا انْضَمَّ إلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ . فَعَلَى الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ (إنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَذَلِيلَيْنِ) تَعَارَضَا عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ التَّعَارُضِ (هَذَا إنْ وَافَقَ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (الْقِيَاسَ , وَإِلاَ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْقِيَاسَ (حُمِلَ عَلَى التَّوْقِيفِ) ظَاهِرًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ , وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيَّةِ , وَابْنِ الصَّبَّاغِ وَالرَّازِيِّ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إذَا قَالَ مَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ , بَلْ عَنْ تَوْقِيفٍ : أَنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعًا , صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَالآصُولِ . انْتَهَى . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : وَبَنَيْنَا عَلَيْهِ مَسَائِلَ كَتَغْلِيظِ الدِّيَةِ بِالْحُرُمَاتِ الثَّلاَثِ , وَخَالَفَ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ , وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ (فَ) عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ (يَكُونُ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمَحْمُولُ عَلَى التَّوْقِيفِ (حُجَّةً حَتَّى عَلَى صَحَابِيٍّ) عِنْدَنَا وَقَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي , فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ حَدِيثًا لَرَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِئَلاَ يَكُونَ كَاتِمًا لِلْعِلْمِ قِيلَ : لاَ يَلْزَمُ إذَا رَوَى ذَلِكَ وَكَانَ تَوْقِيفًا : أَنْ يُصَرِّحَ بِرَفْعِهِ , وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَقَلَهُ وَلَمْ يَبْلُغْنَا , أَوْ ظَنَّ نَقْلَ غَيْرِهِ لَهُ فَاكْتَفَى بِذَلِكَ (وَيُعْمَلُ بِهِ) أَيْ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الْمَحْمُولِ عَلَى التَّوْقِيفِ (وَإِنْ) أَيْ وَلَوْ (عَارَضَ

خَبَرًا مُتَّصِلاً) مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ ; لأِنَّ الْمَحْمُولَ عَلَى التَّوْقِيفِ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْقِيَاسِ .
(وَمَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ) لِلتَّسَلْسُلِ (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ وَافَقَ الْقِيَاسَ أَوْ خَالَفَهُ , وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَحَلَّ وِفَاقٍ وَقَالَ : لاَ يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ وَلاَ يُفَسَّرُ بِهِ ; لأِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَالَ : وَعَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ , ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ رضي الله تعالى عنه " لاَ يَكَادُ يَجِيءُ شَيْءٌ عَنْ التَّابِعِينَ إلاَ يُوجَدُ عَنْ الصَّحَابَةِ " .
(فَصْلٌ : الأِسْتِحْسَانُ) (قِيلَ) بِالْعَمَلِ (بِهِ فِي مَوَاضِعَ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ . انْتَهَى . قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : قُلْت قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلاَةٍ . وَالْقِيَاسُ : أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ حَتَّى يُحْدِثَ أَوْ يَجِدَ الْمَاءَ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , فِيمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا , الزَّرْعُ لِرَبِّ الأَرْضِ , وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ , وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ يُوَافِقُ الْقِيَاسَ , وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ النَّفَقَةَ . انْتَهَى . وَقَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ . قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ : لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ , وَكُتُبُ أَصْحَابِنَا مَمْلُوءَةٌ مِنْهُ كَابْنِ الْقَاسِمِ , وَأَشْهَبَ وَغَيْرِهِمَا , وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَسْتَحْسِنُ الْمُتْعَةَ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا , وَثُبُوتَ الشُّفْعَةِ إلَى ثَلاَثَةٍ , وَتَرْكَ شَيْءٍ مِنْ الْكِتَابَةِ , وَأَنْ لاَ تُقْطَعَ يُمْنَى سَارِقٍ أَخْرَجَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقُطِعَتْ , وَالتَّحْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ وَالأَشْهَرُ عَنْهُ : إنْكَارُ اسْتِحْسَانٍ وَقَالَهُ أَصْحَابُهُ , وَقَالَ : مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ - أَيْ نَصَبَ شَرْعًا عَلَى خِلاَفِ مَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَنْكَرَهُ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ , وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا : إنْكَارُهُ , فَإِنَّهُ قَالَ : الْحَنَفِيَّةُ تَقُولُ : نَسْتَحْسِنُ هَذَا وَنَدَعُ الْقِيَاسَ , فَنَدَعُ مَا نَزْعُمُهُ الْحَقَّ بِالأِسْتِحْسَانِ , وَأَنَا أَذْهَبُ إلَى كُلِّ حَدِيثٍ جَاءَ , وَلاَ أُقِيسُ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي : هَذَا يَدُلُّ عَلَى إبْطَالِهِ , وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : أَنْكَرَ مَا لاَ دَلِيلَ لَهُ , قَالَ : وَمَعْنَى " أَذْهَبُ

إلَى مَا جَاءَ وَلاَ أَقِيسُ " أَيْ أَتْرُكُ الْقِيَاسَ بِالْخَبَرِ , وَهُوَ الإِسْتِحْسَانُ بِالدَّلِيلِ , وَأَوَّلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ كَلاَمَ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ , لَكِنَّهُ سَمَّاهُ اسْتِحْسَانًا ; لأَنَّهُ عَدَّهُ حَسَنًا . (وَهُوَ لُغَةً) أَيْ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ (اعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا) (وَ) الإِسْتِحْسَانُ (عُرْفًا) أَيْ فِي عُرْفِ الآصُولِيِّينَ (الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ) خَاصٍّ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الطُّوفِيُّ : مِثَالُهُ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ فِي مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ : وَإِذَا اشْتَرَى مَا بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ : لَمْ يَجُزْ اسْتِحْسَانًا وَجَازَ قِيَاسًا , فَالْحُكْمُ فِي نَظَائِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ الرِّبَوِيَّاتِ : الْجَوَازُ , وَهُوَ الْقِيَاسُ , لَكِنْ عَدَلَ بِهَا عَنْ نَظَائِرِهَا بِطَرِيقِ الإِسْتِحْسَانِ , فَمُنِعَتْ . وَحَاصِلُ هَذَا يَرْجِعُ إلَى تَخْصِيصِ الدَّلِيلِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ , وَحَّدَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ يَعْجِزُ عَنْ التَّعْبِيرِ عَنْهُ , قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : مَا لاَ يُعَبَّرُ عَنْهُ لاَ يُدْرَى : أَوَهْمٌ أَوْ تَحْقِيقٌ ؟ .

(وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ : إثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ وَسَبَقَ) ذَلِكَ فِي الْمَسْلَكِ الرَّابِعِ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ , وَذَلِكَ إنْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا , كَاقْتِبَاسِ الْحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ , فَقِيَاسٌ , أَوْ بُطْلاَنِهَا كَتَعْيِينِ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ وَطْءِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُوسِرِ كَالْمِلْكِ وَنَحْوِهِ فَلَغْوٌ , قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنْكَرَهَا مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الآصُولِ وَالْجَدَلِ , وَابْنُ الْبَاقِلاَنِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ , وَقَالَ بِهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ , وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

(وَتُسَدُّ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (الذَّرَائِعُ) جَمْعُ ذَرِيعَةٍ (وَهِيَ) أَيْ الذَّرِيعَةُ (مَا) أَيُّ شَيْءٍ مِنْ الأَفْعَالِ , أَوْ الأَقْوَالِ (ظَاهِرُهُ مُبَاحٌ , وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى مُحَرَّمٍ) وَمَعْنَى سَدِّهَا : الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهَا لِتَحْرِيمِهِ وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ فِي الْمُغْنِي

وَالْحِيَلُ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ لاَ تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ الدِّينِ , وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَا عَقْدًا مُبَاحًا يُرِيدَانِ بِهِ مُحَرَّمًا , مُخَادَعَةً وَتَوَسُّلاً إلَى فِعْلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى , وَاسْتِبَاحَةَ مَحْظُورَاتِهِ , أَوْ إسْقَاطَ وَاجِبٍ , أَوْ دَفْعَ حَقٍّ , وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ رحمه الله تعالى " إنَّهُمْ لَيُخَادِعُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا يُخَادِعُونَ صَبِيًّا لَوْ كَانُوا يَأْتُونَ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيَّ " فَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَشَرَةٌ صِحَاحًا , وَمَعَ آخَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ مُكَسَّرَةً , فَاقْتَرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا مَعَ صَاحِبِهِ , ثُمَّ تَبَارَيَا تَوَصُّلاً إلَى بَيْعِ الصِّحَاحِ بِالْمُكَسَّرَةِ مُتَفَاضِلاً , أَوْ بَاعَهُ الصِّحَاحَ بِمِثْلِهَا مِنْ الْمُكَسَّرَةِ , ثُمَّ وَهَبَهُ الْخَمْسَةَ الزَّائِدَةَ , أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ بِهَا أُوقِيَّةَ صَابُونَ , وَنَحْوَهَا مِمَّا يَأْخُذُهُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ , أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ بِعَشَرَةٍ إلاَ حَبَّةً مِنْ الصَّحِيحِ بِمِثْلِهَا مِنْ الْمُكَسَّرَةِ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ بِالْحَبَّةِ الْبَاقِيَةِ ثَوْبًا قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ , وَهَكَذَا لَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا وَبَاعَهُ سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا , أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ سِلْعَةً بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا تَوَصُّلاً إلَى أَخْذِ عِوَضٍ عَنْ الْقَرْضِ , فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْحِيلَةِ : فَهُوَ خَبِيثٌ مُحَرَّمٌ , وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : هَذَا كُلُّهُ وَأَشْبَاهُهُ جَائِزٌ , إذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فِي الْعَقْدِ , وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلاَ فِي الْبَيْعِ عَلَى ذَلِكَ ; لأَنَّ كُلَّ مَا لاَ يَجُوزُ شَرْطُهُ فِي الْعَقْدِ يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلاَ عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ الْمُوَفَّقُ , وَلَنَا : أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَذَّبَ أُمَّةً بِحِيلَةٍ احْتَالُوهَا فَمَسَخَهُمْ قِرَدَةً وَسَمَّاهُمْ مُعْتَدِينَ , وَجَعَلَ ذَلِكَ نَكَالاً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ لِيَتَّعِظُوا بِهِمْ , وَيَمْتَنِعُوا مِنْ مِثْلِ أَفْعَالِهِمْ .

(فَوَائِد) تَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ تُشْبِهُ الأَدِلَّةَ وَلَيْسَتْ بِأَدِلَّةٍ , لَكِنْ ثَبَتَ مَضْمُونُهَا بِالدَّلِيلِ , وَصَارَتْ يُقْضَى بِهَا فِي جُزْئِيَّاتِهَا , كَأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ الْجُزْئِيِّ , فَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ نَاسَبَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ الاِسْتِدْلاَلِ إذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ

(مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ : أَنْ لاَ يُرْفَعَ يَقِينٌ بِشَكٍّ) وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ الإِنْسَانَ مَتَى تَحَقَّقَ شَيْئًا , ثُمَّ شَكَّ : هَلْ زَالَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُتَحَقِّقُ أَمْ لاَ ؟ الأَصْلُ بَقَاءُ الْمُتَحَقِّقِ فَيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ مُتَحَقِّقًا ; لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِنِيِّ { شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : لاَ يَنْصَرِفُ , حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ { إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } فَلَوْ شَكَّ فِي امْرَأَةٍ هَلْ تَزَوَّجَهَا أَمْ لاَ ؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطْؤُهَا , اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ التَّحْرِيمِ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ تَزَوُّجَهُ بِهَا اتِّفَاقًا , وَكَذَا لَوْ شَكَّ : هَلْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَمْ لاَ ؟ لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَتُهُ وَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ الطَّلاَقَ اسْتِصْحَابًا لِلنِّكَاحِ . وَكَذَا لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَمْ ثَلاَثًا ؟ الأَصْلُ الْحِلُّ , وَكَذَا لَوْ تَحَقَّقَ الطَّهَارَةَ , ثُمَّ شَكَّ فِي زَوَالِهَا أَوْ عَكْسُهُ , لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الشَّكِّ فِيهِمَا , وَفَعَلَ فِيهِمَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا . وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ نَجَاسَتِهِ , أَوْ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ أَوْ مُحْدِثٌ , أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَوْ الطَّوَافِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُحْصَرُ وَلاَ تَخْتَصُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِالْفِقْهِ , بَلْ الأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ عَدَمُهُ , حَتَّى يَتَحَقَّقَ كَمَا نَقُولُ : الأَصْلُ انْتِفَاءُ الأَحْكَامِ عَنْ الْمُكَلَّفِينَ , حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ .

بَابٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُسْتَدِلِّ , وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ بَيَانِ الإِجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِ وَالتَّقْلِيدِ , وَالْمُقَلِّدِ , وَمَسَائِلِ ذَلِكَ فَنَقُولُ (الاِجْتِهَادُ) افْتِعَالٌ مِنْ الْجُهْدِ - بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ - وَهُوَ الطَّاقَةُ وَالاِجْتِهَادُ (لُغَةً) أَيْ فِي اللُّغَةِ (اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ) أَيْ غَايَةُ مَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِفْرَاغِهِ (لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ شَاقٍّ) . (وَ) مَعْنَاهُ (اصْطِلاَحًا : اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ) أَيْ ذُو الْفِقْهِ وَتَقَدَّمَ حَدُّ الْفَقِيهِ

, وَهُوَ قَيْدٌ مُخْرِجٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ; لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ فَقِيهًا , وَلِلْمُقَلِّدِ (وُسْعَهُ) بِحَيْثُ تَحُسُّ النَّفْسُ بِالْعَجْزِ عَنْ زِيَادَةِ اسْتِفْرَاغِهِ (لِدَرْكِ حُكْمٍ) يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ وَهُوَ الظَّنِّيُّ (شَرْعِيٍّ) لِيَخْرُجَ الْعَقْلِيُّ وَالْحِسِّيُّ , وَلَمْ يُقَيِّدْهُ جَمَاعَةٌ بِذَلِكَ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِذِكْرِ الْفَقِيهِ ; لأَنَّ الْفَقِيهَ لاَ يَتَكَلَّمُ إلاَ فِي الشَّرْعِيِّ وَقَالَ الآمِدِيُّ : هُوَ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِنْ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ يُحَسُّ مِنْ النَّفْسِ بِالْعَجْزِ عَنْ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ (وَشَرْطُ مُجْتَهِدٍ : كَوْنُهُ فَقِيهًا , وَهُوَ) أَيْ الْفَقِيهُ فِي الاِصْطِلاَحِ (الْعَالِمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ) أَيْ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِ الْفِقْهِ مِنْ أَدِلَّتِهَا (وَمَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ) أَيْ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ , وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ سَجِيَّةٌ وَقُوَّةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّصَرُّفِ بِالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّرْتِيبِ , وَالتَّصْحِيحِ وَالاِفْسَادِ , فَإِنَّ ذَلِكَ مِلاَكُ صِنَاعَةِ الْفِقْهِ , قَالَ الْغَزَالِيُّ : إذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ الْفَقِيهُ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا , كَكَلاَمِهِ فِي مَسْأَلَةٍ سَمِعَهَا , فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ , وَالَّذِي يُسْتَمَدُّ مِنْهُ أُصُولُ الْفِقْهِ : هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهُمَا . (وَ) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِ (الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ مُفَصَّلَةً , وَاخْتِلاَفِ مَرَاتِبِهَا) وَلَيْسَ الْمُرَادُ : أَنْ يَعْرِفَ سَائِرَ آيَاتِ الْقُرْآنِ , وَجَمِيعَ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ , وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : مَا يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ (فَمِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ) وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الآيَاتِ خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ , وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا هُوَ مَقْصُودٌ بِهِ الأَحْكَامُ بِدَلاَلَةِ الْمُطَابَقَةِ أَمَّا بِدَلاَلَةِ الاِلْتِزَامِ : فَغَالِبُ الْقُرْآنِ , بَلْ كُلُّهُ ; لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ حُكْمٍ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ , وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ حِفْظَهُ , بَلْ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ (بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اسْتِحْضَارُهُ لِلاِحْتِجَاجِ بِهِ , لاَ حِفْظُهُ) يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ حِفْظُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ مِنْ الْكِتَابِ , حَيْثُ أَمْكَنَهُ اسْتِحْضَارُ ذَلِكَ عِنْدَ إرَادَةِ الاِحْتِجَاجِ بِهِ (وَ) يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَيْضًا أَنْ

يَكُونَ عَالِمًا بِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا) أَيْ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ , مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي يُفْتِي فِيهَا مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ , حَتَّى لاَ يَسْتَدِلَّ بِهِ إنْ كَانَ مَنْسُوخًا , وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ (وَ) يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَيْضًا : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِ (صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ) سَنَدًا وَمَتْنًا , لِيَطْرَحَ الضَّعِيفَ حَيْثُ لاَ يَكُونُ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ , وَيَطْرَحَ الْمَوْضُوعَ مُطْلَقًا , وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَالِ الرُّوَاةِ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ , لِيَعْلَمَ مَا يَنْجَبِرُ مِنْ الضَّعْفِ بِطَرِيقٍ آخَرَ (وَلَوْ) كَانَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ (تَقْلِيدًا كَنَقْلِهِ) ذَلِكَ (مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ) مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَنْسُوبَةِ لأَئِمَّتِهِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمْ ; لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ , فَجَازَ الأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ , كَمَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ فِي الْقِيَمِ .(وَ) يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا : أَنْ يَكُونَ فِي عِلْمِهِ (مِنْ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَكْفِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا) أَيْ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم (مِنْ نَصٍّ , وَ) مِنْ (ظَاهِرٍ , وَ) مِنْ (مُجْمَلٍ , وَمُبَيِّنٍ , وَ) مِنْ (حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ , وَ) مِنْ (أَمْرٍ , وَنَهْيٍ , وَ) مِنْ (عَامٍّ , وَخَاصٍّ , وَ) مِنْ (مُسْتَثْنًى وَمُسْتَثْنًى مِنْهُ , وَ) مِنْ (مُطْلَقٍ , وَمُقَيَّدٍ , وَ) مِنْ (دَلِيلِ الْخِطَابِ وَنَحْوِهِ) كَفَحْوَى الْخِطَابِ وَلَحْنِهِ وَمَفْهُومِهِ ; لأَنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ , وَوَقَفَ عَلَيْهِ تَوَقُّفًا ضَرُورِيًّا , لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ " ; لأَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِرَفْعِ " الْجُرُوحِ " وَنَصْبِهَا , وَلأَنَّ مَنْ لاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ; لأَنَّهُمَا فِي الذُّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْ مَرَاتِبِ الآعْجَازِ . فَلاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْضَاعَ الْعَرَبِ , بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ حَمْلِ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَلاَمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا

هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ وَمَوَاقِعِ كَلاَمِهَا , وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ الْمَرْجُوحِ جَائِزًا فِي كَلاَمِهِمْ . (وَ) يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِ (الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ) حَتَّى لاَ يُفْتِيَ بِخِلاَفِ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ , فَيَكُونُ قَدْ خَرَقَ الآجْمَاعَ (وَ) بِ (أَسْبَابِ النُّزُولِ) قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي الآيَاتِ , وَأَسْبَابِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الأَحَادِيثِ ; لِيَعْرِفَ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَعْمِيمٍ . (وَ) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِ (مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ) - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - (وَ) مَا (يَمْتَنِعُ) عَلَيْهِ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَكِيمٌ , عَلِيمٌ , غَنِيٌّ قَادِرٌ , وَأَنَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم مَعْصُومٌ عَنْ الْخَطَإِ فِيمَا شَرَعَهُ , وَأَنَّ إجْمَاعَ الآمَّةِ مَعْصُومٌ , وَلاَ تَصِحُّ مَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ مِنْ حَالِ الْبَارِي - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إلاَ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ , وَلاَ تَصِحُّ مَعْرِفَتُهُ بِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِكَوْنِهِ نَبِيًّا , وَلاَ تَصِحُّ مَعْرِفَتُهُ بِعِصْمَةِ الآمَّةِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى خَطَإٍ , قَالَ فِي الْوَاضِحِ فِي صِفَةِ الْمُفْتِي : وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِالأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ حُدُوثَ الْعَالَمِ , وَأَنَّ لَهُ صَانِعًا , وَأَنَّهُ وَاحِدٌ , وَأَنَّهُ عَلَى صِفَاتٍ وَاجِبَةٍ لَهُ , وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الْمُحْدَثِينَ , وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ إرْسَالُ الرُّسُلِ , وَأَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ رُسُلاً بِأَحْكَامٍ شَرَعَهَا , وَأَنَّ صِدْقَهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ ثَبَتَ بِمَا أَظْهَرَهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ الْمُعْجِزَاتِ . انْتَهَى . (وَ) لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِ (تَفَارِيعِ الْفِقْهِ) ; لأَنَّ الْمُجْتَهِدَ هُوَ الَّذِي يُوَلِّدُهَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا , فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا فِيهَا لَلَزِمَ الدَّوْرُ ; لأَنَّهَا نَتِيجَةُ الاِجْتِهَادِ فَلاَ يَكُونُ الاِجْتِهَادُ نَتِيجَتَهَا (وَ) لاَ (عِلْمُ الْكَلاَمِ) أَيْ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ , قَالَهُ الآصُولِيُّونَ , لَكِنَّ الرَّافِعِيَّ قَالَ : إنَّ الأَصْحَابَ عَدُّوا مِنْ شُرُوطِ الاِجْتِهَادِ مَعْرِفَةَ

أُصُولِ الْعَقَائِدِ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْكَلاَمَيْنِ مَا أَشَارَ إلَيْهِ الْغَزَالِيُّ , حَيْثُ قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ يَكْفِي اعْتِقَادٌ جَازِمٌ , وَلاَ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِأَدِلَّتِهِمْ الَّتِي يُحَرِّرُونَهَا . انْتَهَى . (وَلاَ) يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا (مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ الْفِقْهِ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَاعْتَبَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : مَعْرِفَةَ أَكْثَرِ الْفِقْهِ وَالأَشْهَرُ : لاَ ; لأَنَّهُ نَتِيجَتُهُ . انْتَهَى . إذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمَا سَبَقَ مِنْ الشُّرُوطِ : فَفِي الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الشَّرْعِ بِمَا يُؤَدِّيهِ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ . (فَصْلٌ الاِجْتِهَادُ يَتَجَزَّأُ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالأَكْثَرِ , إذْ لَوْ لَمْ يَتَجَزَّأْ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ , وَهُوَ مُحَالٌ إذْ جَمِيعُهَا لاَ يُحِيطُ بِهِ بَشَرٌ , وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْمَآخِذِ : الْعِلْمُ بِجَمِيعِ الأَحْكَامِ ; لأَنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ قَدْ يُجْهَلُ بِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ فِيهِ , أَوْ بِالْعَجْزِ عَنْ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَرِ , إمَّا لِمَانِعٍ مِنْ تَشْوِيشِ فِكْرٍ , أَوْ غَيْرِهِ وَقِيلَ : لاَ يَتَجَزَّأُ وَقِيلَ : يَتَجَزَّأُ فِي بَابٍ لاَ فِي مَسْأَلَةٍ وَقِيلَ : فِي الْفَرَائِضِ لاَ فِي غَيْرِهَا (وَيَجُوزُ اجْتِهَادُهُ صلى الله عليه وسلم فِي أَمْرِ الدُّنْيَا , وَوَقَعَ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ إجْمَاعًا (وَ) يَجُوزُ اجْتِهَادُهُ أَيْضًا (فِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلاً وَشَرْعًا) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالأَكْثَرِ , وَعَزَاهُ الْوَاحِدِيُّ إلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ , قَالَ : وَلاَ حُجَّةَ لِلْمَانِعِ فِي قوله تعالى { إنْ أَتَّبِعُ إلاَ مَا يُوحَى إلَيَّ } فَإِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الْمَنْصُوصِ بِالْوَحْيِ : اتِّبَاعٌ لِلْوَحْيِ , وَمَنَعَهُ الأَكْثَرُ مِنْ الأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ , وَقَالَ الْقَاضِي : إنَّهُ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (وَوَقَعَ) عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . قَالَ الْقَاضِي : أَوْمَأَ إلَيْهِ أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ بَطَّةَ : وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ , وَاخْتَارَهُ الآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ فِي الاِسْتِدْلاَلِ بِالْوَقَائِعِ وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : لَمْ يَقَعْ . وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ , لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ . وَاسْتُدِلَّ لِلصَّحِيحِ - الَّذِي هُوَ الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ - بِأَنَّهُ لاَ

يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ , وَبِأَنَّ الأَصْلَ مُشَارَكَتُهُ لأُمَّتِهِ , وَبِظَاهِرِ قوله تعالى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ } وقوله تعالى { وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ } وَطَرِيقُ الْمُشَاوَرَةِ : الاِجْتِهَادُ , وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ اسْتَشَارَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ فَأَشَارَ أَبُو بَكْرٍ بِالْفِدَاءِ وَعُمَرُ بِالْقَتْلِ , فَجَاءَ عُمَرُ مِنْ الْغَدِ , وَهُمَا يَبْكِيَانِ , وَقَالَ صلى الله عليه وسلم : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُك مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ } وَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ } وَأَيْضًا { عَفَا اللَّهُ عَنْك لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ } قَالَ فِي الْفُنُونِ : هُوَ مِنْ أَعْظَمِ دَلِيلِ الرِّسَالَةِ , إذْ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ لَسَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ , أَوْ صَوَّبَهُ لِمَصْلَحَةٍ يَدَّعِيهَا , وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ } وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يُوحَ إلَيْهِ بِشَيْءٍ فِيهِ , وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ بِبَدْرٍ دُونَ الْمَاءِ , قَالَ لَهُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ " إنْ كَانَ هَذَا بِوَحْيٍ فَنَعَمْ , وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ , فَانْزِلْ بِالنَّاسِ عَلَى الْمَاءِ لِتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَقَالَ : لَيْسَ بِوَحْيٍ , إنَّمَا هُوَ رَأْيٌ وَاجْتِهَادٌ رَأَيْتُهُ , وَرَجَعَ إلَى قَوْلِهِ " وَكَذَا إلَى قَوْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ , وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَمَّا أَرَادَ صُلْحَ الأَحْزَابِ عَلَى شَطْرِ نَخْلِ الْمَدِينَةِ , وَقَدْ كَتَبَ بَعْضَ الْكِتَابِ بِذَلِكَ , وَقَالاَ لَهُ " إنْ كَانَ بِوَحْيٍ : فَسَمْعًا وَطَاعَةً , وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ : فَلَيْسَ هَذَا هُوَ الرَّأْيُ " وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ , فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِالاِجْتِهَادِ . (وَ) عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ اجْتِهَادِهِ صلى الله عليه وسلم وَوُقُوعِهِ مِنْهُ (لاَ يُقَرُّ عَلَى خَطَإٍ) إجْمَاعًا , وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخَطَإِ , إلاَ أَنَّهُ لاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ , وَاخْتَارَ هَذَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَالآمِدِيُّ , وَنَقَلَهُ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ . وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ , وَمَنَعَ قَوْمٌ جَوَازَ الْخَطَإِ عَلَيْهِ , لِعِصْمَةِ مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ عَنْ الْخَطَإِ فِي الاِجْتِهَادِ .

(فَصْلٌ : لاَ يُنْقَضُ حُكْمُ) حَاكِمٍ (فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ) عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ ; لِلتَّسَاوِي فِي الْحُكْمِ بِالظَّنِّ . وَإِلاَ نُقِضَ بِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ فِي مَذْهَبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ , إلاَ مَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ : أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ وَذَكَرَهُ الآمِدِيُّ اتِّفَاقًا ; لأَنَّهُ عَمَلُ الصَّحَابَةِ , وَلِلتَّسَلْسُلِ فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ ; إذْ لَوْ جَازَ النَّقْضُ لَجَازَ نَقْضُ النَّقْضِ وَهَكَذَا , فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ حُكْمِ الْحَاكِمِ , وَهُوَ قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ حِينَئِذٍ بِالْحُكْمِ , وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ : لاَ يُنْقَضُ الاِجْتِهَادُ بِالاِجْتِهَادِ (إلاَ) الْحُكْمَ (بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ , وَ) إلاَ الْحُكْمَ (بِجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ) لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِنَصِّ آحَادِ السُّنَّةِ , وَسَيَأْتِي أَنَّ مَا خَالَفَ نَصَّ سُنَّةٍ وَلَوْ آحَادًا يُنْقَضُ (وَيُنْقَضُ) الْحُكْمُ وُجُوبًا (بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْكِتَابِ) أَيْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَوْ) نَصِّ (سُنَّةٍ , وَلَوْ) كَانَتْ السُّنَّةُ (آحَادًا) خِلاَفًا لِقَوْلِ الْقَاضِي (أَوْ) مُخَالَفَةِ لِ (إجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ لاَ ظَنِّيٍّ) فِي الأَصَحِّ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَالرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَغَيْرِهِمَا (وَلاَ) يُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ (قِيَاسٍ وَلَوْ جَلِيًّا) عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ , وَقَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُ . وَقِيلَ : يُنْقَضُ إذَا خَالَفَ قِيَاسًا جَلِيًّا , وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَمْدَانَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ , وَزَادَ مَالِكٌ : يُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ (وَلاَ يُعْتَبَرُ لِنَقْضِهِ طَلَبُ رَبِّ الْحَقِّ) عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ , وَالْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي , وَالشَّارِحُ وَابْنُ رَزِينٍ : لاَ يُنْقَضُ إلاَ بِمُطَالَبَةِ صَاحِبِهِ (وَحُكْمُهُ) أَيْ حُكْمُ الْحَاكِمِ (بِخِلاَفِ اجْتِهَادِهِ بَاطِلٌ , وَلَوْ قَلَّدَ غَيْرَهُ) فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ وَذَكَرَهُ الآمِدِيُّ اتِّفَاقًا , وَفِي إرْشَادِ ابْنِ أَبِي مُوسَى : لاَ ; لِلْخِلاَفِ فِي الْمَدْلُولِ وَيَأْثَمُ . (فَصْلٌ : يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ مُجْتَهِدٍ : اُحْكُمْ بِمَا شِئْت فَهُوَ صَوَابٌ وَيَكُونُ) ذَلِكَ (مَدْرَكًا شَرْعِيًّا وَيُسَمَّى : التَّفْوِيضَ)

عِنْدَ الأَكْثَرِ ; لأِنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : إمَّا التَّبْلِيغُ عَنْ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِإِخْبَارِ رُسُلِهِ عَنْهُ بِهَا , وَهُوَ مَا سَبَقَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَثَبَتَ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم , وَمَا تَفَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ , مِنْ إجْمَاعٍ وَقِيَاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الاِسْتِدْلاَلاَتِ , وَطُرُقِهَا بِالاِجْتِهَادِ , وَلَوْ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ : التَّفْوِيضُ إلَى رَأْيِ نَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ , فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ لِمُجْتَهِدٍ غَيْرِ نَبِيٍّ : اُحْكُمْ بِمَا شِئْت فَهُوَ صَوَابٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ , وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ , وَصَرَّحَا بِجَوَازِهِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم , وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ , وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ , فَيَكُونُ حُكْمُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ , فَإِذَا قَالَ " هَذَا حَلاَلٌ " عَرَفْنَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الأَزَلِ حَكَمَ بِحِلِّهِ , وَكَذَا " هَذَا حَرَامٌ " وَنَحْوُ ذَلِكَ , لاَ أَنَّهُ يُنْشِئُ الْحُكْمَ ; لأِنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ , قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَتَبِعَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ , وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ , أَيْ فِي جَوَازِهِ , كَمَا قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ , وَقَالَ : الْجُمْهُورُ فِي وُقُوعِهِ , وَلَكِنَّهُ قَاطِعٌ بِجَوَازِهِ , وَالْمَنْعُ : إنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ , قَالَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ , وَمَنَعَهُ السَّرَخْسِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ ; وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ , وَذَكَرَهُ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ , وَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا ; لأِنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ , فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِغَيْرِ طَلَبِهَا ؟ وَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ فِي النَّبِيِّ دُونَ غَيْرِهِ (وَ) عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ (لَمْ يَقَعْ) فِي الأَصَحِّ , قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ , وَاحْتَجَّ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا لِلْقَوْلِ الأَوَّلِ : بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - { إلاَ مَا حَرَّمَ إسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ } لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى نَفْسِهِ إلاَ بِتَفْوِيضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأَمْرَ إلَيْهِ , لاَ أَنَّهُ بِإِبْلاَغِهِ ذَلِكَ الْحُكْمَ لِتَخْصِيصِ هَذَا التَّحْرِيمِ بِنِسْبَتِهِ إلَيْهِ , وَإِلاَ فَكُلُّ مُحَرَّمٍ فَهُوَ

بِتَحْرِيمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , إمَّا بِالتَّبْلِيغِ أَوْ بِالتَّفْوِيضِ .
وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَيْضًا بِمَا فِي مُسْلِمٍ { فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ , فَحُجُّوا , فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : لَوْ قُلْت : نَعَمْ , لَوَجَبَتْ , وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ } (وَ) يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ (لِعَامِّيٍّ عَقْلاً) أَيْ جَوَازًا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ , لاَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ إجْمَاعًا (وَ) يَجُوزُ (فِي قَوْلٍ) لِلْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ : أَنْ يُقَالَ لَهُ (وَأَخْبِرْ فَإِنَّك لاَ تُخْبِرُ إلاَ بِصَوَابٍ) وَمَنَعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ .
قَالَ فِي التَّمْهِيدِ : لَوْ جَازَ , خَرَجَ كَوْنُ الآخْبَارِ عَنْ الْغُيُوبِ دَالَّةً عَلَى ثُبُوتِ الأَنْبِيَاءِ وَكُلِّفَ بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ , قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : كَذَا قَالَ .
(فَصْلٌ : نَافِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ) عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ (كَمُثْبِتِهِ) أَيْ : كَمَا أَنَّ مُثْبِتَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَقِيلَ : لَيْسَ عَلَى نَافِي الْحُكْمِ دَلِيلٌ مُطْلَقًا . وَقَالَ قَوْمٌ : عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فِي حُكْمٍ عَقْلِيٍّ لاَ شَرْعِيٍّ , وَعَكْسُهُ عَنْهُمْ فِي الرَّوْضَةِ وَلَنَا : أَنَّهُ أَثْبَتَ بِنَفْيِهِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا . فَلَزِمَهُ الدَّلِيلُ كَمُثْبِتٍ , وَاحْتَجَّ فِي التَّمْهِيدِ : بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ قِدَمِ الأَجْسَامِ بِلاَ خِلاَفٍ فَكَذَا غَيْرُهُ .
(بَابُ) لَمَّا كَانَ التَّقْلِيدُ مُقَابِلاً لِلاِجْتِهَادِ , وَانْتَهَى الْكَلاَمُ عَلَى أَحْكَامِ الاِجْتِهَادِ شَرَعْنَا فِي الْكَلاَمِ عَلَى أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ ثُمَّ (التَّقْلِيدُ لُغَةً : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ) حَالَةَ كَوْنِهِ (مُحِيطًا بِهِ) أَيْ : بِالْعُنُقِ , وَذَلِكَ الشَّيْءُ يُسَمَّى قِلاَدَةً . وَجَمْعُهَا قَلاَئِدُ (وَ) التَّقْلِيدُ (عُرْفًا) أَيْ : فِي عُرْفِ الآصُولِيِّينَ (أَخْذُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ) أَيْ : اعْتِقَادُ صِحَّتِهِ وَاتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ (بِلاَ) أَيْ : مِنْ غَيْرِ (مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ) أَيْ : دَلِيلِ مَذْهَبِ الْغَيْرِ الَّذِي اقْتَضَاهُ , وَأَوْجَبَ الْقَوْلَ بِهِ , فَقَوْلُهُ " أَخْذُ " جِنْسٌ . وَالْمُرَادُ بِهِ : اعْتِقَادُ ذَلِكَ , وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لِفِسْقٍ أَوْ غَيْرِ فِسْقٍ , وَقَوْلُهُ " مَذْهَبِ " يَشْمَلُ مَا كَانَ قَوْلاً لَهُ أَوْ فِعْلاً . وَنِسْبَةُ الْمَذْهَبِ إلَى الْغَيْرِ

يَخْرُجُ بِهِ مَا كَانَ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ , وَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ ذَلِكَ الْغَيْرُ إذَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا اجْتِهَادٌ , فَإِنَّهَا لاَ تُسَمَّى مَذْهَبَهُ , وَقَوْلُهُ " بِلاَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ " يَشْمَلُ الْمُجْتَهِدَ إذَا لَمْ يَجْتَهِدْ وَلاَ عَرَفَ الدَّلِيلَ , وَجَوَّزْنَا لَهُ التَّقْلِيدَ , فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْعَامِّيِّ فِي أَخْذِهِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ , فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ إذَا عَرَفَ الدَّلِيلَ , وَوَافَقَ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَ مُجْتَهِدٍ آخَرَ , فَإِنَّهُ لاَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا . كَمَا يُقَالُ : أَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي كَذَا . وَأَخَذَ أَحْمَدُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي كَذَا , وَإِنَّمَا خَرَجَ ذَلِكَ ; لأَنَّهُ - وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ الْغَيْرِ - لَكِنَّهُ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ فَمَا أَخِذَ حَقِيقَةً إلاَ مِنْ الدَّلِيلِ لاَ مِنْ الْمُجْتَهِدِ , فَيَكُونُ إطْلاَقُ الأَخْذِ بِمَذْهَبِهِ فِيهِ تَجَوُّزٌ . وَعَبَّرَ الآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِمَا " بِغَيْرِ حُجَّةٍ " وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ أَخْذَ الْقَوْلِ مِمَّنْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ لاَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا وَمَثَّلاَ ذَلِكَ بِأَخْذِ الْعَامِّيِّ بِقَوْلِ مِثْلِهِ , وَأَخْذِ الْمُجْتَهِدِ بِقَوْلِ مِثْلِهِ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ التَّقْلِيدَ أَخْذُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بِلاَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ (فَالرُّجُوعُ إلَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَإِلَى الْمُفْتِي , وَ) إلَى (الآجْمَاعِ , وَ) رُجُوعُ (الْقَاضِي إلَى الْعُدُولِ : لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ , وَلَوْ سُمِّيَ تَقْلِيدًا لَسَاغَ) ذَلِكَ . وَفِي الْمُقْنِعِ : الْمَشْهُورُ أَنَّ أَخْذَهُ بِقَوْلِ الْمُفْتِي تَقْلِيدٌ , وَهُوَ أَظْهَرُ , وَقَدَّمَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي فِي الآجْمَاعِ أَيْضًا , وَقِيلَ : وَالْقَاضِي . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ : وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ الْقَوْلِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ , فَلَيْسَ الْمَصِيرُ إلَى الآجْمَاعِ تَقْلِيدًا ; لأَنَّ الآجْمَاعَ دَلِيلٌ وَكَذَلِكَ يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ يُقَالُ : تَقْلِيدًا , بِخِلاَفِ فَتْوَى الْفَقِيهِ , وَذَكَرَ فِي ضِمْنِ مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ : أَنَّ الرُّجُوعَ إلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ ; لأَنَّهُ حُجَّةٌ , وَقَالَ فِيهَا : لَمَّا جَازَ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ , وَلَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ , بِخِلاَفِ الأَعْلَمِ , وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ " مَنْ

قَلَّدَ فِي الْخَبَرِ : رَجَوْت أَنْ يَسْلَمَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ التَّقْلِيدِ عَلَى مَنْ صَارَ إلَى الْخَبَرِ , وَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِي نَفْسِهِ . انْتَهَى .
(وَيَحْرُمُ) التَّقْلِيدُ (فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , وَ) فِي (التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ) عِنْدَ أَحْمَدَ وَالأَكْثَرِ , وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ , وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ , وَأَجَازَهُ جَمْعٌ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَوْ بِطَرِيقٍ فَاسِدٍ . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَأَجَازَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى قَبُولِ الشَّهَادَتَيْنِ , مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِمَا : هَلْ نَظَرْت ؟ وَسَمِعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ التَّبَّانِ الْمُعْتَزِلِيِّ , وَأَنَّهُ يَكْفِي بِطَرِيقٍ فَاسِدٍ . قَالَ هَذَا الْمُعْتَزِلِيُّ : إذَا عَرَفَ اللَّهَ وَصَدَّقَ رُسُلَهُ , وَسَكَنَ قَلْبُهُ إلَى ذَلِكَ وَاطْمَأَنَّ بِهِ : فَلاَ عَلَيْنَا مِنْ الطَّرِيقِ : تَقْلِيدًا كَانَ , أَوْ نَظَرًا , أَوْ اسْتِدْلاَلاً وَأَطْلَقَ الْحَلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُ - يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِنَا - مَنْعَ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ , وَقَالَهُ الْبَصْرِيُّ وَالْقَرَافِيُّ : فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَيْضًا . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ فِي أُصُولِهِ , قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْقِيَاسُ النَّقْلِيُّ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ , وَيَجِبُ النَّظَرُ وَالاِسْتِدْلاَلُ بِهِ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ . وَلاَ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ الاِحْتِجَاجُ بِدَلاَئِلِ الْعُقُولِ , وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الإِثْبَاتِ , وَذَهَبَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إلَى وُجُوبِ النَّظَرِ , وَالاِسْتِدْلاَلِ قَبْلَ الشَّرْعِ وَلَمَّا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ كَانَ تَوْكِيدًا , وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ , وَأَهْلِ الظَّاهِرِ إلَى أَنَّ حُجَجَ الْعُقُولِ بَاطِلَةٌ , وَالنَّظَرُ حَرَامٌ , وَالتَّقْلِيدُ وَاجِبٌ , وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : الْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ وَالاِسْتِدْلاَلُ : طَرِيقٌ لإِثْبَاتِ الأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ . نَصَّ عَلَيْهِ الآمَامُ أَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ . قُلْت : كَلاَمُ أَحْمَدَ فِي الاِحْتِجَاجِ بِأَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ كَثِيرٌ , وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ " الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ " فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ : الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ . انْتَهَى

كَلاَمُ ابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ . وَاسْتَدَلَّ لِتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ - الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ بِأَمْرِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ { لَمَّا نَزَلَ فِي آلِ عِمْرَانَ { إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } - الآيَاتُ قَالَ : وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُنَّ , وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ } وَبِالاَجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَلاَ تَحْصُلُ بِتَقْلِيدٍ , لِجَوَازِ كَذِبِ الْمُخْبِرِ , وَاسْتِحَالَةِ حُصُولِهِ . كَمَنْ قَلَّدَ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ , وَكَمَنْ قَلَّدَ فِي قِدَمِهِ ; وَلأِنَّ التَّقْلِيدَ لَوْ أَفَادَ عِلْمًا : فَإِمَّا بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِمَّا بِالنَّظَرِ فَيَسْتَلْزِمُ الدَّلِيلُ وَالأَصْلُ عَدَمَهُ , وَالْعِلْمُ يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ , وَاحْتِمَالُ الْخَطَإِ لِعَدَمِ تَمَامِ مُرَاعَاةِ الْقَانُونِ الصَّحِيحِ , وَلأِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَمَّ التَّقْلِيدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ } وَهِيَ فِيمَا يُطْلَبُ الْعِلْمُ بِهِ فَلاَ يَلْزَمُ الْفُرُوعَ , وَلأِنَّهُ يَلْزَمُ الشَّارِعَ ; لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إلَهَ إلاَ اللَّهُ } فَيَلْزَمُنَا لقوله تعالى { وَاتَّبِعُوهُ } .

(وَ) يَحْرُمُ التَّقْلِيدُ أَيْضًا فِي (أَرْكَانِ الآسْلاَمِ الْخَمْسِ , وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : لاَ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ التَّقْلِيدُ فِي أَرْكَانِ الآسْلاَمِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ إجْمَاعًا ; لِتَسَاوِي النَّاسِ فِي طَرِيقِهَا , وَإِلاَ لَزِمَهُ مَا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادٌ أَوْ لاَ , عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالأَكْثَرِ . وَمَنَعَهُ قَوْمٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ , مَا لَمْ تَتَبَيَّنْ لَهُ صِحَّةُ اجْتِهَادِهِ بِدَلِيلِهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ بُرْهَانٍ عَنْ الْجُبَّائِيِّ وَعَنْهُ كَقَوْلِنَا . وَمَنَعَهُ أَبُو عَلِيٍّ الشَّافِعِيُّ فِيمَا لاَ يَسُوغُ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَبَعْضُهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ , وَاخْتَارَ الآمِدِيُّ لُزُومَهُ فِي الْجَمِيعِ , وَذَكَرَهُ عَنْ مُحَقِّقِي الآصُولِيِّينَ . انْتَهَى .

(وَيَلْزَمُ) التَّقْلِيدُ (غَيْرَ مُجْتَهِدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) أَيْ : غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ قَالَ الْمُوَفَّقُ فِي الرَّوْضَةِ : وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ : فَهُوَ

جَائِزٌ إجْمَاعًا , وَذَهَبَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ إلَى أَنَّ الْعَامَّةَ يَلْزَمُهُمْ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ , وَاسْتَدَلَّ لِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ : بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } وَهُوَ عَامٌّ ; لِتَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ , وَعِلَّةُ الأَمْرِ بِالسُّؤَالِ : الْجَهْلُ وَأَيْضًا الإِجْمَاعُ , فَإِنَّ الْعَوَامَّ يُقَلِّدُونَ الْعُلَمَاءَ مِنْ غَيْرِ إبْدَاءِ مُسْتَنَدٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ , وَأَيْضًا يُؤَدِّي إلَى خَرَابِ الدُّنْيَا بِتَرْكِ الْمَعَائِشِ وَالصَّنَائِعِ . وَلاَ يَلْزَمُ فِي التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ لِيُسْرِهِ وَقِلَّتِهِ , وَدَلِيلُهُ الْعَقْلُ قَالَ الْمُخَالِفُ : وَرَدَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم { طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ } رُدَّ لَمْ يَصِحَّ , ثُمَّ الْمُرَادُ طَلَبُهُ الشَّرْعِيُّ , فَتَقْلِيدُ الْعَامِّيِّ الْمُفْتِيَ مِنْهُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَجِبْ عِنْدَ أَحَدٍ , بَلْ النَّظَرُ (وَلَهُ) أَيْ : لِلْعَامِّيِّ (اسْتِفْتَاءُ مَنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلاً , وَلَوْ) كَانَ الَّذِي عَرَفَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ (عَبْدًا , وَأُنْثَى , وَأَخْرَسَ) وَتُعْلَمُ فُتْيَاهُ (بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ) ; لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الإِسْتِفْتَاءِ : سُؤَالُ الْعَالِمِ الْعَدْلِ . وَهَذَا كَذَلِكَ (أَوْ رَآهُ) يَعْنِي أَنَّ لِلْعَامِّيِّ أَيْضًا : اسْتِفْتَاءَ مَنْ رَآهُ (مُنْتَصِبًا) لِلآِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ (مُعَظَّمًا) عِنْدَ النَّاسِ , فَإِنَّ كَوْنَهُ كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ , وَأَنَّهُ أَهْلٌ لِلآِفْتَاءِ , وَلاَ يَجُوزُ الإِسْتِفْتَاءُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ , وَذَكَرَهُ الآمِدِيُّ اتِّفَاقًا , وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إلَى نَفْسِهِ , وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إلَى الآخْبَارِ : فَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلٍ خَبِيرٍ) عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ وَالْمُوَفَّقِ وَأَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَجَمْعٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ يُمَيِّزُ بِهَا التَّلْبِيسَ مِنْ غَيْرِهِ وَعِنْدَ الْبَاقِلاَنِيِّ : لاَ بُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ , وَاعْتَبَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ الصَّلاَحِ : الإِسْتِفَاضَةَ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْفُتْيَا . وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ , وَنَقَلَهُ عَنْ أَصْحَابِهِمْ , فَعَلَيْهِ : لاَ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ , وَلاَ بِاثْنَيْنِ , وَلاَ مُجَرَّدِ اعْتِزَائِهِ إلَى الْعِلْمِ , وَلَوْ بِمَنْصِبِ تَدْرِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَيَلْزَمُ وَلِيَّ

الأَمْرِ) عِنْدَ الأَكْثَرِ (مَنْعُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعِلْمٍ , أَوْ جُهِلَ حَالُهُ) مِنْ الْفُتْيَا . قَالَ رَبِيعَةُ : بَعْضُ مَنْ يُفْتِي أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنْ اللِّصِّ السُّرَّاقِ . انْتَهَى . وَلأِنَّ الأَصْلَ , وَالظَّاهِرَ الْجَهْلُ , فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ مِنْهُ وَلاَ يَلْزَمُ الْجَهْلُ بِالْعَدَالَةِ ; لأَنَّا نَمْنَعُهُ , وَنَقُولُ : لاَ يُقْبَلُ مَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ . وَقَالَ فِي الْمُغْنِي : إنَّ مَنْ شَهِدَ مَعَ ظُهُورِ فِسْقِهِ لَمْ يُعَزَّرْ ; لأَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ صِدْقُهُ , وَكَلاَمُهُ هُوَ , وَغَيْرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ أَدَاءُ فَاسِقٍ مُطْلَقًا .

(وَلاَ تَصِحُّ) الْفُتْيَا (مِنْ مَسْتُورِ الْحَالِ) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْوَاضِحِ : صِفَةُ مَنْ تَسُوغُ فَتْوَاهُ الْعَدَالَةُ قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : وَكَذَا أَطْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا , وَغَيْرُهُمْ (وَيُفْتِي فَاسِقٌ نَفْسَهُ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا , وَالشَّافِعِيَّةِ وَجَمْعٍ ; لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِينٍ عَلَى مَا يَقُولُ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إعْلاَمِ الْمُوَقِّعِينَ : قُلْت الصَّوَابُ جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْفَاسِقِ , إلاَ أَنْ يَكُونَ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ , دَاعِيًا إلَى بِدْعَتِهِ . فَحُكْمُ اسْتِفْتَائِهِ حُكْمُ إمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ . انْتَهَى .

(فَصْلٌ : لاَ يُفْتِي إلاَ مُجْتَهِدٌ) عِنْدَ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ , وَمَعْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ , فَإِنَّهُ قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ , وَقَالَ أَيْضًا : يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ , وَالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ وَالسُّنَنِ . وَقَالَ أَيْضًا : لاَ يَجُوزُ الاِخْتِيَارُ إلاَ لِعَالِمٍ بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الاِخْتِيَارُ تَرْجِيحُ قَوْلٍ , وَقَدْ يُفْتِي بِالتَّقْلِيدِ . ا هـ . وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ وَالتَّرْغِيبِ : يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ , لأَجْلِ الضَّرُورَةِ , وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتِيَ , إنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَأْخَذِ , أَهْلاً لِلنَّظَرِ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَذْهَبِ الْمُجْتَهِدِ مَنْ عَرَفَ مَذْهَبَهُ , وَقَامَ بِتَفْرِيعِ الْفِقْهِ عَلَى أُصُولِهِ , وَقَدَرَ عَلَى التَّرْجِيحِ فِي مَذْهَبِ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ , فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ كَإِفْتَاءِ الْمُجْتَهِدِ بِنَفْسِهِ . فَالْمُجْتَهِدُ الْمُقَدَّمُ فِي مَذْهَبٍ إمَامِهِ , وَهُوَ مَنْ يَسْتَقِلُّ بِتَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ , وَيَعْرِفُ مَأْخَذَهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ

التَّفْصِيلِيَّةِ , بِحَيْثُ لَوْ انْفَرَدَ لَقَرَّرَهُ كَذَلِكَ , فَهَذَا يُفْتِي بِذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِالْمَأْخَذِ , وَهَؤُلاَءِ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ . وَدُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ : أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ النَّفْسِ , حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ , قَادِرًا عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ , فَهَلْ لَهُ الاَفْتَاءُ بِذَلِكَ ؟ أَقْوَالٌ : أَصَحُّهَا يَجُوزُ . اهـ . وَقَالَ الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ : مَنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إمَامٍ أَفْتَى بِهِ , وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ : يُفْتِي الْمُتَبَحِّرُ فِيهِ , وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي عَامِّيٍّ عَرَفَ حُكْمَ حَادِثَةٍ بِدَلِيلِهَا : يُفْتِي , أَوْ إنْ كَانَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ , أَوْ الْمَنْعُ مُطْلَقًا , وَهُوَ أَصَحُّ , وَفِيهِ أَوْجُهٌ . اهـ . وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي : فَمَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ عَلَى صِفَةٍ مِنْ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ : فَهُوَ عَاصٍ آثِمٌ , وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ تَقْلِيدُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ الآمَامَ أَحْمَدَ فِيمَنْ أَهْلُ مِصْرِهِ أَصْحَابُ رَأْيٍ , وَأَصْحَابُ حَدِيثٍ لاَ يَعْرِفُونَ الصَّحِيحَ : لِمَنْ يَسْأَلُ ؟ قَالَ : أَصْحَابَ الْحَدِيثِ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُهُ تَقْلِيدُهُمْ . وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ : ظَاهِرُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ صَاحِبَ الْحَدِيثِ أَحَقُّ بِالْفُتْيَا , وَحَمَلَهَا عَلَى أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ , أَوْ أَنَّ السُّؤَالَ يَرْجِعُ إلَى الرِّوَايَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاضِي قَوْلَ أَحْمَدَ " لاَ يَكُونُ فَقِيهًا حَتَّى يَحْفَظَ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ " وَحَمَلَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالاِحْتِيَاطِ , وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ " الآصُولُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَلْفًا , أَوْ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ " وَذَكَرَ الْقَاضِي : أَنَّ ابْنَ شَاقِلاَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِهِ , فَقَالَ : إنْ كُنْت لاَ أَحْفَظُ فَإِنِّي أُفْتِي بِقَوْلِ مَنْ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْهُ . قَالَ الْقَاضِي : لاَ يَقْتَضِي هَذَا : أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ أَحْمَدَ , لِمَنْعِهِ الْفُتْيَا بِلاَ عِلْمٍ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : ظَاهِرُهُ تَقْلِيدُهُ , إلاَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَخْذِ طُرُقِ الْعِلْمِ مِنْهُ . ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ بَطَّةَ : لاَ يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَسْمَعُ مِنْ مُفْتٍ , وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ بَشَّارٍ : مَا أَعِيبُ عَلَى رَجُلٍ حَفِظَ لأِحْمَدَ خَمْسَ مَسَائِلَ اسْتَنَدَ إلَى سَارِيَةِ

الْمَسْجِدِ يُفْتِي بِهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي فَضْلِهِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا صَرِيحٌ فِي الآفْتَاءِ بِتَقْلِيدِ أَحْمَدَ , وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ إلاَ تَوْلِيَةَ قَاضٍ مُجْتَهِدٍ : إنَّمَا عَنَى قَبْلَ اسْتِقْرَارِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهَا , وَقَالَ الآمِدِيُّ : بِجَوَازِ بَعْضِ الآفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ بَشَّارٍ الْمُتَقَدِّمِ , وَاخْتَارَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي الآيضَاحِ , وَصَاحِبُ الرِّعَايَةِ , وَالْحَاوِي مِنْ أَصْحَابِنَا . كَالْحَنَفِيَّةِ ; لأَنَّهُ نَاقِلٌ كَالرَّاوِي . رُدَّ لَيْسَ إذَا مُفْتِيًا , بَلْ مُخْبِرٌ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ , مِنْهُمْ : أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَالْمُوَفَّقُ , وَزَادَ : فَيَحْتَاجُ مُخْبِرٌ عَنْ مُعَيَّنٍ مُجْتَهِدٍ , فَيُعْمَلُ بِخَبَرِهِ لاَ بِفُتْيَاهُ (وَلاَ يَجُوزُ خُلُوٌّ عَنْهُ) أَيْ : عَنْ مُجْتَهِدٍ . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : لاَ يَجُوزُ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَطَوَائِفَ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : ذَكَرَهُ أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الآصُولِ فِي مَسَائِلِ الآجْمَاعِ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَقِيلٍ خِلاَفَهُ , إلاَ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ , وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ وَجَمْعٌ مِنْهُمْ , وَمِنْ غَيْرِهِمْ : قَالَ الْكَرْمَانِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ } - إلَى آخِرِهِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ; لأَنَّ أُمَّتَهُ آخِرُ الآمَمِ . وَعَلَيْهَا تَقُومُ السَّاعَةُ , وَإِنْ ظَهَرَتْ أَشْرَاطُهَا , وَضَعُفَ الدِّينُ , فَلاَ بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَقُومُ بِهِ . قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم { لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يَقُولَ أَحَدٌ : اللَّهُ اللَّهُ } وَقَالَ أَيْضًا { لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ } قُلْنَا : هَذِهِ الأَحَادِيثُ لَفْظُهَا عَلَى الْعُمُومِ , وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْخُصُوصُ . فَمَعْنَاهُ : لاَ تَقُومُ عَلَى أَحَدٍ يُوَحِّدُ اللَّهَ تَعَالَى إلاَ بِمَوْضِعٍ كَذَا , إذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الْقَائِمَةُ بِالْحَقِّ الَّتِي تُوَحِّدُ اللَّهَ تَعَالَى هِيَ شِرَارُ الْخَلْقِ . وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ : أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ { لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ

خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ . قِيلَ : وَأَيْنَ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ , أَوْ أَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ } ا هـ . وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَاخْتَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُنْوَانِ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ , وَكَذَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ الإِلْمَامِ , بَلْ أَشَارَ إلَى ذَلِكَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ , وَكَذَا ابْنُ بُرْهَانٍ فِي الأَوْسَطِ , لَكِنَّ كَلاَمَهُمْ مُحْتَمِلٌ الْحَمْلَ عَلَى عِمَارَةِ الْوُجُودِ بِالْعُلَمَاءِ , لاَ عَلَى خُصُوصِ الْمُجْتَهِدِينَ . ا هـ . وَاخْتَارَ صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ : جَوَازَ ذَلِكَ , إلاَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ , وَقِيلَ : إنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ عُدِمَ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ , قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي : وَمِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ , مَعَ أَنَّهُ الآنَ أَيْسَرُ مِنْهُ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ ; لأِنَّ الْحَدِيثَ , وَالْفِقْهَ قَدْ دُوِّنَا , وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالاِجْتِهَادِ مِنْ الآيَاتِ وَالآثَارِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , لَكِنَّ الْهِمَمَ قَاصِرَةٌ , وَالرَّغَبَاتِ فَاتِرَةٌ , وَنَارَ الْجِدِّ وَالْحَذَرِ خَامِدَةٌ , وَعَيْنَ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ جَامِدَةٌ , اكْتِفَاءً بِالتَّقْلِيدِ , وَاسْتِغْنَاءً عَنْ التَّعَبِ الْوَكِيدِ , وَهَرَبًا مِنْ الأَثْقَالِ , وَأَرَبًا فِي تَمْشِيَةِ الْحَالِ , وَبُلُوغِ الآمَالِ , وَلَوْ بِأَقَلِّ الأَعْمَالِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : فُقِدَ الآنَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ , وَمِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ , نَقَلَهُ السُّيُوطِيّ فِي شَرْحِ مَنْظُومَتِهِ لِجَمْعِ الْجَوَامِعِ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : لأِنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ كَالْمُجْمِعِينَ أَنْ لاَ مُجْتَهِدَ الْيَوْمَ . نَقَلَهُ الأَرْدَبِيلِيُّ فِي الأَنْوَارِ . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : لَمَّا نَقَلَ كَلاَمَهُمَا : وَفِيهِ نَظَرٌ . قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : وَهُوَ كَمَا قَالَ , فَإِنَّهُ وُجِدَ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ . مِنْهُمْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله . قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ .

(وَمَا يُجِيبُ بِهِ الْمُقَلِّدُ عَنْ حُكْمٍ فَإِخْبَارٌ عَنْ مَذْهَبِ إمَامِهِ , لاَ فُتْيَا) قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَالْمُوَفَّقُ . وَتَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ (وَيُعْمَلُ بِخَبَرِهِ) أَيْ : بِخَبَرِ الْمُخْبِرِ (إنْ كَانَ عَدْلاً

) لِأَنَّهُ نَاقِلٌ . كَالرَّاوِي (وَلِعَامِّيٍّ تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ) مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا , مِنْهُمْ : الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَصَاحِبُ الرَّوْضَةِ , وَقَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ , وَالْمَالِكِيَّةُ , وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ , وَقِيلَ : يَصِحُّ إنْ اعْتَقَدَهُ فَاضِلاً أَوْ مُسَاوِيًا , لاَ إنْ اعْتَقَدَهُ مَفْضُولاً ; لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْقَوَاعِدِ : أَنْ يُعْدَلَ عَنْ الرَّاجِحِ إلَى الْمَرْجُوحِ , وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالْقَفَّالُ وَالسَّمْعَانِيُّ : يَلْزَمُهُ الاِجْتِهَادُ . فَيُقَدَّمُ الأَرْجَحُ , وَمَعْنَاهُ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ وَالْمُوَفَّقِ فِي الْمُقْنِعِ . وَلأِحْمَدَ رِوَايَتَانِ , وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ بِأَنَّ الْمَفْضُولَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ كَانَ يُفْتِي مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ , مَعَ الاِشْتِهَارِ وَالتَّكْرَارِ , وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ , فَكَانَ إجْمَاعًا عَلَى جَوَازِ اسْتِفْتَائِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِفْتَاءِ الْفَاضِلِ , وَقَالَ - تَعَالَى - { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } وَأَيْضًا : فَالْعَامِّيُّ لاَ يُمْكِنُهُ التَّرْجِيحُ لِقُصُورِهِ . وَلَوْ كُلِّفَ بِذَلِكَ لَكَانَ تَكْلِيفًا بِضَرْبٍ مِنْ الاِجْتِهَادِ , لَكِنْ زَيَّفَ ابْنُ الْحَاجِبِ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ يَظْهَرُ بِالتَّسَامُعِ , وَرُجُوعِ الْعُلَمَاءِ إلَيْهِ , وَإِلَى غَيْرِهِ لِكَثْرَةِ الْمُسْتَفْتِينَ , وَتَقْدِيمِ الْعُلَمَاءِ لَهُ (وَيَلْزَمُهُ) أَيْ : وَيَلْزَمُ الْعَامِّيَّ (إنْ بَانَ لَهُ الأَرْجَحُ) مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ (تَقْلِيدُهُ) فِي الأَصَحِّ . زَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا , وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : فِي الأَظْهَرِ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : لاَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ , قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا , وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَفِيهِ نَظَرٌ , لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ سُؤَالِ آحَادِ الصَّحَابَةِ مَعَ وُجُودِ أَفَاضِلِهِمْ .

(وَلاَ يَلْزَمُهُ) أَيْ : لاَ يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ (التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ) فِي أَشْهَرِ الْوَجْهَيْنِ , قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الأَخْذِ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ " طَاعَةُ غَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ : وَهُوَ خِلاَفُ الاِجْمَاعِ , وَتَوَقَّفَ أَيْضًا فِي جَوَازِهِ , وَقَالَ أَيْضًا : إنْ خَالَفَهُ لِقُوَّةِ دَلِيلٍ , أَوْ زِيَادَةِ عِلْمٍ , أَوْ تَقْوَى , فَقَدْ أَحْسَنَ , وَلَمْ يَقْدَحْ فِي عَدَالَتِهِ بِلاَ نِزَاعٍ . وَقَالَ

أَيْضًا : بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ , وَأَنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ , وَكَذَا قَالَ الْقُدُورِيُّ الْحَنَفِيُّ : مَا ظَنَّهُ أَقْوَى : فَعَلَيْهِ تَقْلِيدُهُ فِيهِ , وَلَهُ الاِفْتَاءُ بِهِ حَاكِيًا مَذْهَبَ مَنْ قَلَّدَهُ , وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : أَنَّ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ : أَنْ يُقِيمَ أَوْثَانًا فِي الْمَعْنَى تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ , مِثْلَ : أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ , فَيَقُولَ : هَذَا لَيْسَ مَذْهَبُنَا , تَقْلِيدًا لِمُعَظَّمٍ عِنْدَهُ , قَدْ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَقِّ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِحَاكِمٍ وَلاَ لِمُفْتٍ تَقْلِيدُ رَجُلٍ , فَلاَ يَحْكُمُ , وَلاَ يُفْتِي إلاَ بِقَوْلِهِ . وَقِيلَ : بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ , قَالَ فِي الرِّعَايَةِ : هَذَا الأَشْهَرُ , فَلاَ يُقَلِّدُ غَيْرَ أَهْلِهِ , وَقَالَ فِي مُصَنَّفِهِ آدَابِ الْمُفْتِي : يَجْتَهِدُ فِي أَصَحِّ الْمَذَاهِبِ فَيَتَّبِعُهُ وَقَطَعَ إلْكِيَا مِنْ الشَّافِعِيَّةِ بِلُزُومِهِ , قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا كَلاَمُ الأَصْحَابِ , وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ (وَلاَ) يَلْزَمُهُ أَيْضًا (أَنْ لاَ يَنْتَقِلَ مِنْ مَذْهَبٍ عُمِلَ بِهِ) عِنْدَ الأَكْثَرِ (فَيَتَخَيَّرُ فِي الصُّورَتَيْنِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَغَيْرِهِ .

(فَصْلٌ : لِمُفْتٍ رَدُّهَا) أَيْ : رَدُّ الْفُتْيَا (وَ) مَحَلُّهُ إذَا كَانَ (فِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ) أَيْ : الرَّادِّ . وَهُوَ (أَهْلٌ لَهَا) أَيْ : لِلْفُتْيَا (شَرْعًا) وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ ; لأَنَّ الْفُتْيَا - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فِي حَقِّهِ سُنَّةٌ . وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا , وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ . لأَنَّهُ بِالسُّؤَالِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ (وَإِلاَ) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ (لَزِمَهُ الْجَوَابُ) قَطْعًا , ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا (إلاَ عَمَّا لَمْ يَقَعْ) فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الْجَوَابُ عَنْهُ (وَ) إلاَ (مَا لاَ يَحْتَمِلُهُ سَائِلٌ) فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إجَابَتُهُ (وَ) إلاَ (مَا لاَ يَنْفَعُهُ) أَيْ : يَنْفَعُ السَّائِلَ مِنْ الْجَوَابِ , فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُجِيبَهُ , وَقَدْ سُئِلَ الآمَامُ أَحْمَدُ رضي الله تعالى عنه عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . أَمُسْلِمُونَ هُمْ ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ : أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَا ؟ وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي اللِّعَانِ ؟ فَقَالَ : سَلْ - رَحِمَك اللَّهُ - عَمَّا ابْتُلِيتَ بِهِ ,

وَسَأَلَهُ مُهَنَّا عَنْ مَسْأَلَةٍ ؟ فَغَضِبَ وَقَالَ : خُذْ - وَيْحَكَ - فِيمَا تَنْتَفِعُ بِهِ , وَإِيَّاكَ وَهَذِهِ الْمَسَائِلَ الْمُحْدَثَةَ , وَخُذْ مَا فِيهِ حَدِيثٌ . وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ؟ فَقَالَ : لَيْتَ إنَّا نُحْسِنُ مَا جَاءَ فِيهِ الأَثَرُ . وَلأِحْمَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " لاَ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ , فَإِنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ " وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّهُ قَالَ عَنْ الصَّحَابَةِ : مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إلاَ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ , وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنْ الشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاَللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } { وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ , وَإِضَاعَةِ الْمَالِ , وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ } وَفِي لَفْظٍ { إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ذَلِكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي حَدِيثِ اللِّعَانِ { فَكَرِهَ صلى الله عليه وسلم الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا } قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كُرِهَ السُّؤَالُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ كَوْنِهَا إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ ; لأِنَّ الاِجْتِهَادَ إنَّمَا يُبَاحُ ضَرُورَةً , ثُمَّ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ : " أَيُّهَا النَّاسُ : لاَ تُعَجِّلُوا بِالْبَلاَءِ قَبْلَ نُزُولِهِ " وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً : مَعْنَاهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعِكْرِمَةَ " مَنْ سَأَلَك عَمَّا لاَ يَعْنِيهِ فَلاَ تُفْتِهِ " وَسَأَلَ الْمَرْوَزِيُّ أَحْمَدَ رضي الله تعالى عنه عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْعَدْلِ . فَقَالَ : لاَ تَسْأَلْ عَنْ هَذَا , فَإِنَّك لاَ تُدْرِكُهُ , وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ : أَنَّهُ يَحْرُمُ إلْقَاءُ عِلْمٍ لاَ يَحْتَمِلُهُ السَّامِعُ , لاِحْتِمَالِ أَنْ يَفْتِنَهُ وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي إلْقَاءُ عِلْمٍ لاَ يَحْتَمِلُهُ السَّامِعُ , قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عَلِيٌّ " حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ , أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ " وَفِي مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ " مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إلاَ كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ " وَعَنْ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْغُلُوطَاتِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد . قِيلَ - بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَاحِدُهَا غَلُوطَةٌ - وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُغَالَطُ بِهَا ,

وَقِيلَ : بِضَمِّهَا , وَأَصْلُهَا الآغْلُوطَاتُ (وَكَانَ السَّلَفُ يَهَابُونَهَا وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا , وَيَتَدَافَعُونَهَا) وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ تَهَجَّمَ فِي الْجَوَابِ , وَقَالَ : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى فِيهِ . (وَيَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِيهَا وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ) أَيْ : بِالتَّسَاهُلِ ; لأِنَّ أَمْرَ الْفُتْيَا خَطَرٌ , فَيَنْبَغِي أَنْ يَتْبَعَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ , فَقَدْ كَانُوا يَهَابُونَ الْفُتْيَا كَثِيرًا , وَقَدْ قَالَ الآمَامُ أَحْمَدُ رضي الله تعالى عنه : إذَا هَابَ الرَّجُلُ شَيْئًا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَقُولَهُ , وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : مَنْ اكْتَفَى فِي فُتْيَاهُ بِقَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ فِي الْمَسْأَلَةِ , مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي تَرْجِيحٍ وَلاَ تَقَيُّدٍ بِهِ : فَقَدْ جَهِلَ وَخَرَقَ الآجْمَاعَ , وَذُكِرَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ : أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الَّذِي لِصَدِيقِي عَلَيَّ : أَنْ أُفْتِيَهُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي تُوَافِقُهُ . قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : وَهَذَا لاَ يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الآجْمَاعِ .

(فَصْلٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الْمُسْتَفْتِي وَالْمُفْتِي . مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي كِتَابِهِ آدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي . فَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ (يَنْبَغِي حِفْظُ الأَدَبِ مَعَ مُفْتٍ وَإِجْلاَلُهُ) إيَّاهُ (فَلاَ يَفْعَلُ مَعَهُ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوَامّ بِهِ , كَإِيمَاءٍ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ , وَلاَ) يَقُولُ لَهُ مَا لاَ يَنْبَغِي , وَلاَ (يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ) عَلَى مَا يُفْتِي بِهِ (وَلاَ يُقَالُ لَهُ : إنْ كَانَ جَوَابُك مُوَافِقًا فَاكْتُبْ , وَإِلاَ فَلاَ) تَكْتُبْ (وَنَحْوَهُ) كَقَوْلِهِ : مَا مَذْهَبُ إمَامِك فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟ أَوْ مَا تَحْفَظُ فِي كَذَا ؟ أَوْ أَفْتَانِي غَيْرُك بِكَذَا , أَوْ أَفْتَانِي فُلاَنٌ بِكَذَا , أَوْ قُلْت أَنَا كَذَا , أَوْ وَقَعَ لِي كَذَا (لَكِنْ إنْ عَلِمَ) الْمُفْتِي (غَرَضَ السَّائِلِ) فِي شَيْءٍ (لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْتُبَ غَيْرَهُ) وَلاَ يَسْأَلُهُ فِي حَالَةِ ضَجَرٍ , أَوْ هَمٍّ , أَوْ غَضَبٍ , أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُ : لِلْعَامِّيِّ سُؤَالُ الْمُفْتِي عَنْ مَأْخَذِهِ اسْتِرْشَادًا , وَيَلْزَمُ الْعَالِمَ حِينَئِذٍ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ , إنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ , لاَ الظَّنِّيَّ ; لأِفْتِقَارِهِ إلَى مَا يَقْصُرُ فَهْمُ

الْعَامِّيِّ عَنْهُ . انْتَهَى . (وَلاَ يَجُوزُ) لِلْمُفْتِي (إطْلاَقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي فُنُونِهِ : إجْمَاعًا .
(بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ , وَالتَّعَادُلِ , وَالتَّعَارُضِ , وَالتَّرْجِيحِ) اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى الْكَلاَمُ فِي مَبَاحِثِ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا , وَكَانَتْ الأَدِلَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا رُبَّمَا تَعَارَضَ مِنْهَا دَلِيلاَنِ بِاقْتِضَاءِ حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ , وَكَانَ مِنْ مَوْضُوعِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ وَضَرُورَاتِهِ : تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا , احْتِيجَ إلَى ذِكْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ التَّرْتِيبِ وَالتَّعَادُلِ وَالتَّعَارُضِ , وَالتَّرْجِيحِ , وَحُكْمُ كُلٍّ مِنْهَا . وَذَلِكَ إنَّمَا يَقُومُ بِهِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ , وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ , فَلِذَلِكَ قَدَّمَ الْمُوَفَّقُ وَالآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُمْ بَابَ الاِجْتِهَادِ عَلَى هَذَا الْبَابِ , وَإِنَّمَا جَازَ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِي أَدِلَّةِ الْفِقْهِ لِكَوْنِهَا ظَنِّيَّةً . إذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَـ (التَّرْتِيبُ) هُوَ (جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُتْبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا) أَيْ يَسْتَحِقُّ جَعْلَهُ فِيهَا بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ . وَأَدِلَّةُ الشَّرْعِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالاِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ وَنَحْوُهُ . (فَيُقَدَّمُ) مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ (إجْمَاعٌ) عَلَى بَاقِي الأَدِلَّةِ لِوَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُ قَاطِعًا مَعْصُومًا مِنْ الْخَطَإِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : كَوْنُهُ آمِنًا مِنْ النَّسْخِ وَالتَّأْوِيلِ , بِخِلاَفِ بَاقِي الأَدِلَّةِ , وَهُوَ أَنْوَاعٌ . أَحَدُهَا : الاِجْمَاعُ النُّطْقِيُّ الْمُتَوَاتِرُ , وَهُوَ أَعْلاَهَا , ثُمَّ يَلِيهِ الاِجْمَاعُ النُّطْقِيُّ الثَّابِتُ بِالآحَادِ , ثُمَّ يَلِيهِ الاِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ الْمُتَوَاتِرُ , ثُمَّ يَلِيهِ الاِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ الثَّابِتُ بِالآحَادِ , فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الأَرْبَعَةُ كُلُّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَاقِي الأَدِلَّةِ ثُمَّ (سَابِقٌ) يَعْنِي أَنَّهُ إذَا نُقِلَ إجْمَاعَانِ مُتَضَادَّانِ , فَالْمَعْمُولُ بِهِ مِنْهُمَا : هُوَ السَّابِقُ مِنْ الاِجْمَاعَيْنِ . فَيُقَدَّمُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى إجْمَاعِ التَّابِعِينَ , وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ , وَهَلُمَّ جَرًّا ; لأَنَّ السَّابِقَ دَائِمًا أَقْرَبُ إلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَشْهُودِ لَهُ بِالْخَيْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ { خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

} فَإِنْ فُرِضَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ إجْمَاعَانِ , فَالثَّانِي بَاطِلٌ ; لأِنَّ كُلَّ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ لِمُخَالَفَتِهِ الآجْمَاعَ السَّابِقَ , فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الآجْمَاعَيْنِ مُخْتَلَفًا فِيهِ , وَالآخَرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ , فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ , وَكَذَلِكَ مَا كَانَ الْخِلاَفُ فِي كَوْنِهِ إجْمَاعًا أَضْعَفَ . فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا كَانَ الْخِلاَفُ فِي كَوْنِهِ إجْمَاعًا أَقْوَى , وَإِلَى ذَلِكَ أَشِيرَ بِقَوْلِهِ (وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ أَقْوَى) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَوْ ضَعُفَ الْخِلاَفُ فِيهِ أَوْلَى . انْتَهَى . وَكَذَلِكَ إجْمَاعٌ لَمْ يَسْبِقْهُ اخْتِلاَفٌ مُقَدَّمٌ عَلَى إجْمَاعٍ سَبَقَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ ثُمَّ وَقَعَ الآجْمَاعُ . وَقِيلَ : عَكْسُهُ (وَأَعْلاَهُ) أَيْ الآجْمَاعِ : إجْمَاعٌ (مُتَوَاتِرٌ نُطْقِيٌّ , فَآحَادٌ) أَيْ فَالنُّطْقِيُّ الثَّابِتُ بِالآحَادِ (فَسُكُوتِيٌّ كَذَلِكَ) أَيْ : فَإِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ مُتَوَاتِرٌ , فَسُكُوتِيٌّ ثَابِتٌ بِالآحَادِ . وَتَقَدَّمَ مَعْنَى ذَلِكَ قَرِيبًا فِي الشَّرْحِ (فَالْكِتَابُ وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ) يَعْنِي أَنَّهُ يَلِي الآجْمَاعَ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيمُ : الْقُرْآنُ وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ لِقَطْعِيَّتِهِمَا , فَيُقَدَّمَانِ عَلَى بَاقِي الأَدِلَّةِ ; لأِنَّهُمَا قَاطِعَانِ مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ , وَلِهَذَا جَازَ نَسْخُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالآخَرِ عَلَى الأَصَحِّ ; لأِنَّ كُلاً مِنْهُمَا وَحْيٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى , وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ حَيْثُ إنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِلآعْجَازِ , فَفِي الْحَقِيقَةِ هُمَا سَوَاءٌ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْكِتَابُ ; لأِنَّهُ أَشْرَفُ , وَقِيلَ : السُّنَّةُ لقوله تعالى " لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ " أَمَّا الْمُتَوَاتِرَانِ مِنْ السُّنَّةِ : فَمُتَسَاوِيَانِ قَطْعًا , ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ فِي التَّقْدِيمِ مِنْ بَاقِي الأَدِلَّةِ مَا أَشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (فَآحَادُهَا) أَيْ : آحَادِ السُّنَّةِ (عَلَى مَرَاتِبِهَا) أَيْ : مَرَاتِبِ الآحَادِ , وَأَعْلاَهَا : الصَّحِيحُ , فَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ , ثُمَّ الْحَسَنُ , فَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ , ثُمَّ الضَّعِيفُ . وَهُوَ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ . وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ كُلٍّ مِنْ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ , وَالضَّعِيفِ , فَيُقَدَّمُ مِنْ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ أَقْوَى (فَقَوْلُ صَحَابِيٍّ) يَعْنِي أَنَّهُ يَلِي ضَعِيفَ آحَادِ السُّنَّةِ فِي التَّقْدِيمِ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (فَقِيَاسٌ) بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ .

شَرَعَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى التَّرْجِيحِ بِمَا يَنْضَمُّ إلَى اللَّفْظِ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ عَمَّا تَقَدَّمَ . فَقَالَ (الْخَارِجُ) يَعْنِي : الَّذِي يُرَجَّحُ بِهِ غَيْرُهُ , فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ (يُرَجَّحُ) الدَّلِيلُ (بِمُوَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ) لَهُ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ يُوَافِقْهُ دَلِيلٌ آخَرُ ; لأَِنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ مِنْ الدَّلِيلَيْنِ أَقْوَى مِنْ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ , وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّلِيلُ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ , لأَِنَّ تَقْدِيمَ مَا لَمْ يُوَافِقْ تَرْكٌ لِشَيْئَيْنِ , وَهُمَا الدَّلِيلُ مَا عَضَّدَهُ , وَتَقْدِيمُ الْمُوَافِقِ تَرْكٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ , وَلِهَذَا قَدَّمْنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي { صَلاَةِ الْفَجْرِ بِغَلَسٍ } عَلَى حَدِيثِ رَافِعٍ فِي " الآسْفَارِ " لِمُوَافَقَتِهِ قوله تعالى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } لأَِنَّ مِنْ الْمُحَافَظَةِ الإتْيَانَ بِالْمُحَافَظِ عَلَيْهِ الْمُؤَقَّتِ أَوَّلَ وَقْتِهِ , وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ , وَوَافَقَهُ قِيَاسٌ آخَرُ , وَعَارَضَهُمَا خَبَرٌ . فَإِنَّ مَا ثَبَتَ بِالْخَبَرِ مُقَدَّمٌ . وَإِلَى ذَلِكَ أَشِيرَ بِقَوْلِهِ (إلاَ فِي أَقْيِسَةٍ تَعَدَّدَ أَصْلُهَا مَعَ خَبَرٍ , فَيُقَدَّمُ) الْخَبَرُ (عَلَيْهَا) أَيْ : عَلَى الأَقْيِسَةِ الْمُتَعَدِّدِ أَصْلُهَا , وَقِيلَ : الأَقْيِسَةُ الْمُتَعَدِّدُ أَصْلُهَا . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : قِيلَ : يُقَدَّمُ الْخَبَرُ عَلَى الأَقْيِسَةِ , وَقِيلَ : بِالْمَنْعِ إنْ تَعَدَّدَ أَصْلُهَا .

شَرَعَ فِي تَرْجِيحِ الدَّلِيلَيْنِ الْمَعْقُولَيْنِ بِأَنْوَاعِهِ , وَهُوَ الْغَرَضُ الأَعْظَمُ مِنْ بَابِ التَّرَاجِيحِ , وَفِيهِ اتِّسَاعُ مَجَالِ الاِجْتِهَادِ , وَبَدَأَ بِتَعْرِيفِهِمَا , فَقَالَ (الْمَعْقُولاَنِ) أَيْ : الدَّلِيلاَنِ الْمَعْقُولاَنِ (قِيَاسَانِ , أَوْ اسْتِدْلاَلاَنِ . فَالأَوَّلُ) الَّذِي هُوَ الْقِيَاسَانِ (يَعُودُ) التَّرْجِيحُ فِيهِ (إلَى أَصْلِهِ) أَيْ : الأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (وَفَرْعِهِ) أَيْ : الْفَرْعِ الْمَقِيسِ (وَ) يَكُونُ فِي (مَدْلُولِهِ وَأَمْرٍ خَارِجٍ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنْقُولَيْنِ (فَيُرَجَّحُ الأَصْلُ) فِي صُوَرٍ الأُولَى : أَنْ يُرَجَّحَ (بِقَطْعِ حُكْمِهِ) أَيْ : بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ قَطْعِيًّا , فَيُقَدَّمُ عَلَى مَا كَانَ دَلِيلُ أَصْلِهِ ظَنِّيًّا , كَقَوْلِنَا فِي لِعَانِ الأَخْرَسِ : أَنَّ مَا صَحَّ مِنْ النَّاطِقِ صَحَّ مِنْ الأَخْرَسِ كَالْيَمِينِ ,

فَإِنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى شَهَادَتِهِ , تَعْلِيلاً بِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ ; لأِنَّ الْيَمِينَ تَصِحُّ مِنْ الأَخْرَسِ بِالآجْمَاعِ , وَالآجْمَاعُ قَطْعِيٌّ , وَأَمَّا جَوَازُ شَهَادَتِهِ : فَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ . (وَ) الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يُرَجَّحَ (بِقُوَّةِ دَلِيلِهِ) أَيْ : بِأَنْ يَكُونَ دَلِيلُ أَحَدِ الأَصْلَيْنِ أَقْوَى , فَتَكُونُ صِحَّتُهُ أَغْلَبَ فِي الظَّنِّ . (وَ) الثَّالِثَةُ : التَّرْجِيحُ (بِأَنَّهُ) أَيْ : بِأَنْ يَكُونَ دَلِيلُ أَصْلِهِ (لَمْ يُنْسَخْ) بِالاِتِّفَاقِ فَإِنَّ مَا قِيلَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ - وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ ضَعِيفًا - لَيْسَ كَالْمُتَّفَقِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ . (وَ) الرَّابِعَةُ التَّرْجِيحُ بِكَوْنِ حُكْمِ أَصْلِهِ جَارِيًا (عَلَى سُنَنِ الْقِيَاسِ) بِالاِتِّفَاقِ , فَإِنَّهُ أَرْجَحُ مِمَّا كَانَ عَلَى سُنَنِ الْقِيَاسِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ; لأِنَّ مَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ الْخَلَلِ . وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ هُنَا أَنْ يَكُونَ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ , كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ , وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُمْ , وَذَلِكَ كَقِيَاسِ مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ فِي تَحَمُّلِ الْعَاقِلَةِ إيَّاهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِمْ ذَلِكَ عَلَى غَرَامَاتِ الأَمْوَالِ فِي أُصُولِ إسْقَاطِ التَّحَمُّلِ ; لأَنَّ الْمُوضِحَةَ مِنْ جِنْسِ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ , فَكَانَ عَلَى سُنَنِهِ , إذْ الْجِنْسُ بِالْجِنْسِ أَشْبَهُ . كَمَا يُقَالُ : قِيَاسُ الطَّهَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ . (وَ) الْخَامِسَةُ : التَّرْجِيحُ (بِدَلِيلٍ خَاصٍّ بِتَعْلِيلِهِ) أَيْ : بِقِيَامِ دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى تَعْلِيلِهِ , وَجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ , فَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ التَّعَبُّدِ وَالْقُصُورِ وَالْخِلاَفِ , وَيُرَجَّحُ مَا ثَبَتَتْ عِلِّيَّتُهُ بِالنَّصِّ عَلَى مَا ثَبَتَتْ عِلِّيَّتُهُ بِالآجْمَاعِ . قَدَّمَهُ الآرْمَوِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ , وَإِلَى ذَلِكَ أُشِيرَ بِقَوْلِهِ (وَفِي قَوْلٍ : نَصٌّ , فَإِجْمَاعٌ) وَقَالَ فِي الْمَحْصُولِ : وَيُرَجَّحُ مَا ثَبَتَتْ عِلِّيَّتُهُ بِالآجْمَاعِ عَلَى مَا ثَبَتَتْ عِلِّيَّتُهُ بِالنَّصِّ ; لِقَبُولِ النَّصِّ لِلتَّأْوِيلِ , بِخِلاَفِ الآجْمَاعِ , ثُمَّ قَالَ : وَيُمْكِنُ تَقْدِيمُ النَّصِّ ; لأِنَّ الآجْمَاعَ فَرْعُهُ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : نَعَمْ إذَا اسْتَوَى النَّصُّ وَالآجْمَاعُ فِي

الْقَطْعِ مَتْنًا وَدَلاَلَةً : كَانَ مَا دَلِيلُهُ الآجْمَاعُ رَاجِحًا وَدُونَهُمَا , إذَا كَانَا ظَنِّيَّيْنِ . بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَصًّا ظَنِّيًّا , وَالآخَرُ إجْمَاعًا ظَنِّيًّا رُجِّحَ أَيْضًا مَا كَانَ دَلِيلُهُ الآجْمَاعَ , لِمَا سَبَقَ مِنْ قَبُولِ النَّصِّ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : هَذَا صَحِيحٌ بِشَرْطِ التَّسَاوِي فِي الدَّلاَلَةِ , فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْحَقُّ أَنَّهُ يُتْبَعُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ فَمَا تَكُونُ فَائِدَتُهُ لِلظَّنِّ أَكْثَرَ : فَهُوَ أَوْلَى فَإِنَّ الآجْمَاعَ , وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ , لَكِنْ قَدْ تَضْعُفُ دَلاَلَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إلَى الدَّلاَلَةِ الْقَطْعِيَّةِ , فَقَدْ يَنْجَبِرُ النَّقْصُ بِالزِّيَادَةِ , وَقَدْ لاَ يَنْجَبِرُ , فَيَقَعُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ . انْتَهَى .

شَرَعَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى تَرْجِيحِ الْفَرْعِ . فَقَالَ (الْفَرْعُ) يَعْنِي : أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ التَّرْجِيحُ وَيُرَجَّحُ بِمَا يَقْوَى بِهِ الظَّنُّ (وَيَقْوَى ظَنُّ بِمُشَارَكَةِ) الْفَرْعِ الأَصْلَ (فِي أَخَصَّ) وَيُرَجَّحُ عَلَى مَا هُوَ مُشَارِكٌ فِي أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ الأَخَصِّ . (وَ) يُرَجَّحُ أَيْضًا الْفَرْعُ بِ (بُعْدِهِ عَنْ الْخِلاَفِ) إذَا عَلِمْت ذَلِكَ (فَيُقَدَّمُ) فَرْعٌ (مُشَارِكٌ) لِلأَصْلِ (فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَ) عَيْنِ (الْعِلَّةِ) عَلَى فَرْعٍ مُشَارِكٍ لِأَصْلِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ , وَجِنْسِ الْعِلَّةِ , وَعَلَى مُشَارِكٍ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ , وَعَيْنِ الْعِلَّةِ , وَعَلَى مُشَارِكٍ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ , وَجِنْسِ الْعِلَّةِ , وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ; لأِنَّ التَّعَدِّيَةَ بِاعْتِبَارِ الاِشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى الأَخَصِّ تَكُونُ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ الاِشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى الأَعَمِّ (فَفِي عَيْنِهَا وَجِنْسِهِ) يَعْنِي ثُمَّ يَلِي مَا تَقَدَّمَ , الْفَرْعُ الْمُشَارِكُ لِلأَصْلِ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِ الْحُكْمِ ; لأِنَّ الْعِلَّةَ أَصْلُ الْحُكْمِ الْمُتَعَدِّي , بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي خُصُوصِ الْعِلَّةِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي خُصُوصِ الْحُكْمِ (فَفِي عَيْنِهِ وَجِنْسِهَا) يَعْنِي : ثُمَّ يَلِي مَا تَقَدَّمَ : الْفَرْعُ الْمُشَارِكُ لِلأَصْلِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ , وَجِنْسِ الْعِلَّةِ ; فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْفَرْعِ الْمُشَارِكِ فِي جِنْسِ الْعِلَّةِ , وَجِنْسِ الْحُكْمِ ; لأِنَّ الْمُشَارِكَ فِي عَيْنِ أَحَدِهِمَا أَوْلَى ; لأِنَّهُ أَخَصُّ

(فَفِي جِنْسِهِمَا) . يَعْنِي ثُمَّ يَلِي مَا تَقَدَّمَ : الْفَرْعُ الْمُشَارِكُ لِلأَصْلِ فِي جِنْسِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِ الْحُكْمِ (وَبِقَطْعِ عِلَّةٍ فِي فَرْعٍ) يَعْنِي : أَنَّهُ يُرَجَّحُ الْقِيَاسُ الَّذِي الْعِلَّةُ فِي فَرْعِهِ مَقْطُوعٌ بِهَا , عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي الْعِلَّةُ فِي فَرْعِهِ مَظْنُونَةٌ (وَبِتَأَخُّرِهِ) أَيْ : تَأَخُّرِ الْفَرْعِ , يَعْنِي أَنَّ الْفَرْعَ يُرَجَّحُ بِتَأَخُّرِهِ عَنْ الأَصْلِ فِي الرُّتْبَةِ , عَلَى فَرْعٍ يُسَاوِي الأَصْلَ فِي الرُّتْبَةِ ; لأَنَّ الْفَرْعَ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ زَمَنِ الأَصْلِ لاَ تَمْتَنِعُ مُسَاوَاتُهُ لَهُ فِي الرُّتْبَةِ , وَالْوَاجِبُ بِفَرْعِيَّةِ الْفَرْعِ إِنَّمَا هُوَ التَّأَخُّرُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ الرُّتْبَةِ , لاَ مُطْلَقًا , بَلْ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي أُرِيدَ تَعْدِيَتُهُ إِلَيْهِ
(وَبِثُبُوتِهِ بِنَصٍّ) يَعْنِي أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي ثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْعِ فِيهِ بِالنَّصِّ يُرَجَّحُ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ الْفَرْعِ فِيهِ بِالنَّصِّ وَقَوْلُنَا (جُمْلَةً) لأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْعِ بِالنَّصِّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ : لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ , وَ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ فَرْعًا , لأَنَّ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ لاَ يُقَاسُ حِينَئِذٍ عَلَى شَيْءٍ وَحَيْثُ انْتَهَى الْكَلاَمُ عَلَى مَا يَتَرَجَّحُ بِهِ الْفَرْعُ
شَرَعَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى التَّرْجِيحِ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَالأَمْرُ الْخَارِجُ فَقَالَ (الْمَدْلُولُ وَأَمْرٌ خَارِجٌ) يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ التَّرْجِيحُ فِيهِمَا (كَمَا مَرَّ فِي) الدَّلِيلَيْنِ (الْمَنْقُولَيْنِ) عَلَى حُكْمِ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِيهِمَا
(خَاتِمَةٌ) يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ حُدُودٍ سَمْعِيَّةٍ ظَنِّيَّةٍ مُفِيدَةٍ لِمَعَانٍ مُفْرَدَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ . وَهِيَ حُدُودُ الأَحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ الْمُفِيدَةِ لِمَعَانٍ مُفْرَدَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ , وَذَلِكَ : لأَنَّ الأَمَارَاتِ الْمُفْضِيَةَ إِلَى التَّصْدِيقَاتِ كَمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ فِيهَا , وَيُرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ , كَذَلِكَ الْحُدُودُ السَّمْعِيَّةُ يَقَعُ التَّعَارُضُ فِيهَا . وَيُرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ , وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ " السَّمْعِيَّةَ " الْعَقْلِيَّةُ , الَّتِي هِيَ تَعْرِيفُ الْمَاهِيَّاتِ , فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً هُنَا إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا . فَإِنَّهُ
(يُرَجَّحُ مِنْ حُدُودٍ سَمْعِيَّةٍ : ظَنِّيَّةٍ مُفِيدٍ لِمَعَانٍ مُفْرَدَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ

صَرِيحٌ) لأِنَّ التَّرْجِيحَ فِي الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ تَارَةً يَكُونُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ , وَتَارَةً يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى . وَتَارَةً يَكُونُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ . فَمِنْ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ الأَلْفَاظِ : الصَّرَاحَةُ , فَيُرَجَّحُ الْحَدُّ الَّذِي بِلَفْظٍ صَرِيحٍ عَلَى حَدٍّ فِيهِ تَجَوُّزٌ , أَوْ اسْتِعَارَةٌ , أَوْ اشْتِرَاكٌ , أَوْ غَرَابَةٌ , أَوْ اضْطِرَابٌ . وَمَحَلُّ هَذَا : إنْ قُلْنَا : إنَّ التَّجَوُّزَ وَالأِسْتِعَارَةَ وَالأِشْتِرَاكَ تَكُونُ فِي الْحُدُودِ , وَالصَّحِيحُ : الْمَنْعُ . قَالَ الْكُورَانِيُّ : إلاَ إذَا اشْتَهَرَ الْمَجَازُ , حَيْثُ لاَ يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ (وَ) مِنْ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى (أَعْرَفُ) يَعْنِي بِأَنْ يَكُونَ الْمُعَرَّفُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَعْرَفَ مِنْ الآخَرِ (وَ) مِنْ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى أَيْضًا (أَعَمُّ) يَعْنِي بِأَنْ يَكُونَ مَدْلُولُ أَحَدِهِمَا أَعَمَّ مِنْ مَدْلُولِ الآخَرِ , فَيُرَجَّحُ الأَعَمُّ لِيَتَنَاوَلَ الأَخَصَّ وَغَيْرَهُ فَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الأَخَصُّ لِلاِتِّفَاقِ عَلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الأَخَصُّ ; لِتَنَاوُلِ الْحَدَّيْنِ لَهُ وَالأِخْتِلاَفُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَدْلُولِ الأَخَصِّ . وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَوْلَى (وَ) مِنْ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى أَيْضًا (ذَاتِيٌّ) يَعْنِي : أَنَّهُ يُرَجَّحُ التَّعْرِيفُ بِكَوْنِهِ ذَاتِيًّا عَلَى كَوْنِهِ عَرَضِيًّا ; لأِنَّ التَّعْرِيفَ بِالذَّاتِيِّ يُفِيدُ كُنْهَ الْحَقِيقَةِ , بِخِلاَفِ الْعَرَضِيِّ . (مِنْ ذَا) أَيْ : يُقَدَّمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ الذَّاتِيِّ مَا هُوَ (حَقِيقِيٌّ تَامٌّ , فَ) مَا هُوَ حَقِيقِيٌّ (نَاقِصٌ) فَمَا هُوَ (رَسْمِيٌّ كَذَلِكَ) يَعْنِي : أَنَّهُ يُقَدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّعْرِيفُ الرَّسْمِيُّ التَّامُّ . فَالتَّعْرِيفُ الرَّسْمِيُّ النَّاقِصُ (فَلَفْظِيٌّ) يَعْنِي : أَنَّهُ يَلِي الرَّسْمِيَّ النَّاقِصَ : التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ (وَ) يَكُونُ التَّرْجِيحُ فِي الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ أَيْضًا فَيُرَجَّحُ أَحَدُ الْحَدَّيْنِ (بِمُوَافَقَةِ) نَقْلٍ شَرْعِيٍّ , أَوْ لُغَوِيٍّ (أَوْ) بِ (مُقَارَنَةِ نَقْلٍ سَمْعِيٍّ , أَوْ لُغَوِيٍّ) عَلَى مَا لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ (أَوْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ , أَوْ) عَمَلِ (الْخُلَفَاءِ) الرَّاشِدِينَ - (أَوْ) عَمَلِ (عَالِمٍ) يَعْنِي : أَنَّهُ يُرَجَّحُ أَحَدُ التَّعْرِيفَيْنِ بِمُوَافَقَةِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . أَوْ بِمُوَافَقَةِ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ , أَوْ بِمُوَافَقَةِ الأَئِمَّةِ

الأَرْبَعَةِ , أَوْ بِمُوَافَقَةِ عَمَلِ عَالِمٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ ; لِحُصُولِ الْقُوَّةِ بِذَلِكَ . (وَ) يُرَجَّحُ أَحَدُ التَّعْرِيفَيْنِ أَيْضًا (بِكَوْنِ طَرِيقِ تَحْصِيلِهِ أَسْهَلَ) مِنْ طَرِيقِ الآخَرِ (أَوْ أَظْهَرَ) مِنْ طَرِيقِ الآخَرِ . يَعْنِي : أَنَّ أَحَدَ التَّعْرِيفَيْنِ يُرَجَّحُ عَلَى الآخَرِ بِرُجْحَانِ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ , بِأَنْ يَكُونَ طَرِيقُ اكْتِسَابِهِ أَيْ اكْتِسَابِ أَحَدِهِمَا قَطْعِيًّا , وَطَرِيقُ اكْتِسَابِ الآخَرِ ظَنِّيًّا , أَوْ اكْتِسَابِ أَحَدِهِمَا أَرْجَحَ مِنْ طَرِيقِ اكْتِسَابِ الآخَرِ , بِكَوْنِ طَرِيقِهِ أَسْهَلَ أَوْ أَظْهَرَ , فَيُقَدَّمُ الأَسْهَلُ أَوْ الأَظْهَرُ عَلَى غَيْرِهِ ; لأَنَّهُ أَفْضَى إلَى الْمَقْصُودِ , وَأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ (وَ) يُرَجَّحُ أَحَدُ التَّعْرِيفَيْنِ أَيْضًا (بِتَقْرِيرِ حُكْمِ حَظْرٍ) عَلَى تَعْرِيفٍ مُقَرِّرٍ لِحُكْمِ إبَاحَةٍ (أَوْ نَفْيٍ) يَعْنِي : أَنَّهُ يُرَجَّحُ تَعْرِيفٌ مُقَرِّرٌ لِنَفْيِ حُكْمٍ عَلَى تَعْرِيفٍ مُقَرِّرٍ لِلاَثْبَاتِ (أَوْ دَرْءِ حَدٍّ) يَعْنِي : أَنَّهُ يُرَجَّحُ تَعْرِيفٌ مُقَرِّرٌ لِدَرْءِ حَدٍّ , بِأَنْ يَلْزَمَ مِنْ الْعَمَلِ بِهِ دَرْءُ الْحَدِّ , عَلَى مَا لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ (أَوْ ثُبُوتِ عِتْقٍ , أَوْ) ثُبُوتِ (طَلاَقٍ وَنَحْوِهِ) يَعْنِي أَنَّهُ يُرَجَّحُ أَحَدُ التَّعْرِيفَيْنِ بِكَوْنِهِ يَلْزَمُ مِنْ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُ عِتْقٍ أَوْ طَلاَقٍ , أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ عَلَى مَا لاَ يَلْزَمُ مِنْ الْعَمَلِ بِذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُ . ثُمَّ قَالَ : فَالتَّرْجِيحُ بِهِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْحُجَجِ . (وَضَابِطُ التَّرْجِيحِ) يَعْنِي الْقَاعِدَةَ الْكُلِّيَّةَ فِي التَّرْجِيحِ (أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِ) دَلِيلَيْنِ (مُتَعَارِضَيْنِ أَمْرٌ نَقْلِيٌّ) كَآيَةٍ أَوْ خَبَرٍ (أَوْ) أَمْرٍ (اصْطِلاَحِيٍّ) كَعُرْفٍ أَوْ عَادَةٍ (عَامٌّ) ذَلِكَ الأَمْرُ (أَوْ خَاصٌّ , أَوْ) اقْتَرَنَ بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ (قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ , أَوْ) قَرِينَةٌ (لَفْظِيَّةٌ , أَوْ) قَرِينَةٌ (حَالِيَّةٌ , وَأَفَادَ) ذَلِكَ الاِقْتِرَانُ (زِيَادَةَ ظَنٍّ : رُجِّحَ بِهِ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ رُجْحَانَ الدَّلِيلِ هُوَ بِالزِّيَادَةِ فِي قُوَّتِهِ أَوْ ظَنِّ إفَادَتِهِ الْمَدْلُولَ , وَذَلِكَ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لاَ يَخْتَلِفُ فِي نَفْسِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَدَارِكُهُ (وَتَفَاصِيلُهُ) أَيْ : تَفَاصِيلُ التَّرْجِيحِ (لاَ تَنْحَصِرُ) وَذَلِكَ : لأَنَّ مُثَارَاتِ الظُّنُونِ الَّتِي بِهَا الرُّجْحَانُ وَالتَّرْجِيحُ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

فَحَصْرُهَا بَعِيدٌ ; لأَنَّك إذَا اعْتَبَرْت التَّرْجِيحَاتِ فِي الدَّلاَئِلِ مِنْ جِهَةِ مَا يَقَعُ فِي الْمُرَكَّبَاتِ مِنْ نَفْسِ الدَّلاَئِلِ وَمُقَدَّمَاتِهَا , وَفِي الْحُدُودِ مِنْ جِهَةِ مَا يَقَعُ فِي نَفْسِ الْحُدُودِ مِنْ مُفْرَدَاتِهَا , ثُمَّ رَكَّبْت بَعْضَهَا مَعَ بَعْضٍ حَصَلَ أُمُورٌ لاَ تَكَادُ تَنْحَصِرُ . تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ .